الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م وتعديلاته.

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه،

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهامه واختصاصاته،

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن انشاء الهيئة العامة للزكاة.

وبناءً على عرض رئيس الهيئة العامة للزكاة وبعد موافقة مجلس الإدارة،

وبعد موافقة المجلس السياسي الأعلى،

قـــــــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القرار (قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الجمهوريـــــــــــة : الجمهورية اليمنية.

القـــــــــــانون : القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وتعديلاته.

الهيئـــــــــــة : الهيئة العامة للزكاة.

المجلـــــــــــس : مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة.

رئـــــيس الهيئـــــة : رئيس الهيئة العامة للزكاة.

الزكـــــــــــاة : الحصة المقدرة شرعاً في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.

الحـــــــــــول : عام هجري كامل.

وزارة الشئون القانونية
وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإعداد والتوثيق

الصـــــــــــــــدقة : كل مال – سوى الزكاة – أياً كان نوعه أو مقداره يدفعه أو يؤديه الشخص للهيئة، في أي وقت ، تطوعاً منه من غير وجوب من الشرع أو القانون ويشمل كل الأموال التي تصرف على أوجه البر والخير تطوعا.

المكلـــــــــــــــف : الشخص بإحدى صفتيه: بالطبيعية أو الاعتبارية الذي تجب عليه الزكاة شرعاً بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.

ويعد من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية بوجه خاص ما يلي:

١. شركات الأموال بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أياً كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية – صناعية – خدمية – مالية – عقارية..).
٢. شركات الأشخاص بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أياً كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية – صناعية – خدمية – مالية – عقارية ..).
٣. وحدات القطاع الاقتصادي العام (مؤسسات عامة – شركات عامة – منشآت اقتصادية عامة أخرى كالمصانع ونحوها...).
٤. وحدات القطاع الاقتصادي المختلط بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أياً كانت طبيعة الأنشطة التي تزاولها (تجارية – صناعية – خدمية – مالية – عقارية ....).
٥. البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي بالخارج ولها فروع أو بيوت في الجمهورية.
٦. الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها والمشمولة بأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية.

النصـــــــــــــــاب : مقدار معين من المال إذا بلغه وجبت فيه الزكاة وفقا لما هو مبين في حكم الشرع والقانون وهذه اللائحة ويختلف هذا المقدار باختلاف نوع المال.

وعـــــــاء الزكـــــــاة : مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة ويتم تحديده بناء على طرق الاحتساب المرتبطة بكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

القيمـــــــة الســـــوقية : تقييم الموجودات الزكوية على أساس قيمتها السوقية (سعر البيع) وقت وجوب الزكاة.

الأنعـــــــــــــام : الإبل والبقر وتشمل الجواميس والغنم بنوعيها الماعز والضأن.

السائمـــــــــــــة : الأنعام التي تكتفي برعي الكلأ المباح معظم أيام الحول.

بنـــــت مخـــــاض : ما أتم من الإبل سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكراً كان أو أنثى.

بنـــــت لبـــــون : ما أتم من الإبل سنتين من عمرها ودخل في الثالثة ذكراً كان أو أنثى.

حقـــــــــــــة : ما أتم من الإبل ثلاث سنوات من عمرها ودخل في الرابعة ذكراً كان أو أنثى.

جذعـــــــــــــة : ما أتم من الإبل أربع سنوات من عمرها ودخل في الخامسة ذكراً كان أو أنثى.

الشـــــــــــــاة : ما أتم من الغنم سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكراً كان أو أنثى.

تبيـــــــــــــع : ما أتم من البقر سنة من عمرها ودخل في الثانية ذكراً كان أو أنثى.

مسنـــــــــــــة : ما أتم من البقر سنتين من عمرها ودخل في الثالثة ذكراً كان أو أنثى.

الركـــــــــــــاز : كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفوناً في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء أو يوجد غارقاً في البحر بفعل الخالق أو المخلوق.

المعـــــــــــــدن : كل ما تولد عن الأرض وكان من غير جنسها سواء كان يطبع بالنار أو لا يطبع وسواء كان مائعاً أو غير مائع مثل النفط والغاز.

الـــــزروع والثمـــــار : كل ما بذر أو غرس لمنفعة الإنسان، وكذا ما بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الـــــري الطبيعـــــي : الري بدون كلفة أو مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض والغيول وغير ذلك.

الـــــري الصـــــناعي : الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.

عروض التجارة والصناعة : كل مال ملكه صاحبه اختيارياً وعمل فيه بقصد التجارة.

المســـــــــــتغلات : كل مال – عقاراً كان أو منقولاً – غير معد للتجارة ولنما اتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه.

المخـــــــــــــزون : أصول محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال أو في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع أو في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات.

الالتزامات الضريبية المؤجلة : مبالغ ضرائب الدخل المستحقة السداد في الفترات المستقبلية فيما يتعلق بالفروق المؤقتة الخاضعة للضريبة.

الأطـــراف ذات العلاقـــة : أي شخص أو منشأة تكون ذات علاقة بالمنشأة التي تعد قوائمها المالية (المنشأة المعدة للتقرير):

أ- يكون الشخص عضواً مقرباً من أسرة ذلك الشخص ذا علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير إذا كان ذلك الشخص:

١. أحد أعضاء كبار موظفي الإدارة في المنشأة المعدة للتقرير أو في المنشأة الأم للمنشأة.
٢. أو له سيطرة أو سيطرة مشتركة على المنشأة المعدة للتقرير.
٣. أو له تأثير مهم على المنشأة المعدة للتقرير.

ب- تعتبر منشأة ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير إذا انطبق عليها أي من الشروط التالية:

١. المنشأة والمنشأة المعدة للتقرير أعضاء في المجموعة نفسها (والذي يعني أن كل منشأة أم، ومنشأة تابعة، ومنشأة تابعة زميلة تعد ذات علاقة بالآخرين).
٢. منشأة زميلة أو مشروع مشترك للمنشأة الأخرى، (أو منشأة زميلة، أو مشروع مشترك لعضو في مجموعة تكون المنشأة الأخرى عضوا فيها).
٣. كلا المنشأتين مشروعات مشتركة للطرف الثالث نفسه.
٤. إحدى المنشأتين مشروع مشترك لمنشأة ثالثة والمنشأة الأخرى منشأة زميلة للمنشأة الثالثة.
٥. المنشأة بمثابة خطة منافع ما بعد انتهاء التوظيف لصالح الموظفين إما في المنشأة المعدة للتقرير، أو منشأة ذات علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير، ولذا كانت المنشأة المعدة للتقرير هي تلك الخطة ذاتها، يعد أصحاب الأعمال الراعون – أيضاً – ذوي علاقة بالمنشأة المعدة للتقرير.
٦. المنشأة تخضع للسيطرة، أو للسيطرة المشتركة من قبل شخص محدد في الفقرة (أ).
٧. المنشأة تخضع أو أي عضو في المجموعة التي تعد جزءا منها تقدم خدمات لموظفي الإدارة العليا للمنشأة المعدة للتقرير أو المنشأة الأم للمنشأة المعدة للتقرير.
٨. شخص محدد في الفقرة (أ/٢) يكون له تأثير مهم على المنشأة أو أنه عضو من موظفي الإدارة العليا للمنشأة (أو المنشأة الأم للمنشأة).

الإقـــــــــــرار : بيان يقدمه المكلف في تاريخ وجوب الزكاة بغرض احتساب الزكاة وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة.

الفحـــــــــص : إجراءات المراجعة المكتبية أو الميدانية وغيرها من الإجراءات التي تتبعها الهيئة في سبيل التحقق من صحة الإقرار ومرفقاته أو الإجراءات المتبعة للوصول إلى مقدار الزكاة المستحقة في حالة عدم تقديم الإقرار.

الـــــــــــربط : قبول الهيئة للإقرار أو تصحيحه أو تعديله أو إجراء التقدير للزكاة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره في الموعد المحدد أو إجراء الربط الإضافي بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

الـــــربط الإضـــــافي : إجراء ربط زكاة إضافية واجبة على المكلف بعد اعتبار ربط الزكاة علية نهائياً في حالة ظهور بيانات أو معلومات أو مستندات تؤيد ذلك لم يظهرها المكلف في حينة وتوفرت للهيئة لاحقاً.

المـــــال الميـــــؤوس : كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه كالمال المفقود والمال الساقط في البحر والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة عليه وغير راجي عودته والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على استرداده والمال المسروق الذي لا يدري من سرقه والمال المدفون إذا خفي على المالك مكانه ونحوه.

الأموال المتحدة الجنس : أي أموال تجب فيها الزكاة متحدة في الحول والنصاب ومقدار الزكاة الواجبة.

الاســـــــــــهم : تقسيم رأس مال الشركة المساهمة إلى عدد من أجزاء متساوية القيمة يسمى كل منها (سهماً) وصاحب السهم يعد مالكا لجزء من أموال الشركة بنسبة عدد الأسهم إلى مجموع أسهم الشركة.

وزارة الشؤون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

الحصـــــــــص : مقدار المشاركة في رأس مال الشركة وتأخذ إما شكلاً نقدياً أو عينياً أو كليهما.

الســـــــــندات : أوراق مالية تصدر لحاملها لفترات استحقاق مختلفة محددة والسند يعبر عن علاقة دائنة ومدينة بين أطرافه.

الودائـــــــــع : الودائع التي يحتفظ بها البنك أو أي جهة أخرى وفقاً للشروط المتفق عليها مع العميل.

الصـــــــــكوك : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

البيانـــــات الماليـــــة : القوائم التي تخدم مستخدمي القوائم المالية والتي يتم إعدادها لغرض توفير بيانات مالية عن المركز المالي للمنشأة وعن نتيجة أعمالها والتدفق النقدي لديها، وتكون البيانات التي تحتويها القوائم المالية مفيدة في اتخاذ القرارات لشريحة عريضة من مستخدميها ويجب أن تتضمن المجموعة الكاملة من القوائم المالية ما يلي:

أ. قائمة المركز المالي.

ب. قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

ج. قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

د. قائمة التدفقات النقدية.

هـ. الملاحظات وتشمل ملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة ومعلومات توضيحية أخرى.

الموجـــــودات المعنويـــــة (غيـــــر الملموســـــة) : الحقوق المعنوية مثل حقوق التأليف والنشر او الطباعة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ونحوها مما حصل عليه المكلف بمقابل مادي وفقاً لما جرى عليه العرف المحاسبي.

طريقـــة مصـــادر الأمـــوال (النمـــو المعدلـــة) : طريقة أو معادلة محاسبية يتم اتباعها لتحديد قيمة وعاء ومقدار الزكاة من واقع البيانات المالية الطرف الأيمن منها يتضمن حقوق الملكية أو المساهمين والبنود الأخرى الخاضعة للزكاة والطرف الأيسر منها يتضمن الموجودات الثابتة وما في حكمها والتي تخصم من إجمالي قيمة العناصر الخاضعة للزكاة.

طريقـــة رأس المـــال العامـــل : طريقة أو معادلة محاسبية لتحديد قيمة وعاء ومقدار الزكاة في حالة عدم وجود بيانات مالية الطـرف الأيمـن منهـا يتضـمن الموجـودات المتداولـة والبنـود الأخـرى الخاضـعة للزكـاة (الموجودات الزكوية) والطرف الأيسر منها يتضمن (الالتزامات الزكوية) التي تخصم من إجمالي قيمة الموجودات الزكوية.

المحكمـــــة المختصـــــة : محكمة الأموال العامة في أمانة العاصمة والمحافظات أو المحكمة المختصة الابتدائية في المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها محاكم أموال عامة.

النيابـــــة المختصـــــة : نيابة الضرائب والجمارك والزكاة في أمانة العاصمة أو نيابة الأموال العامة في المحافظات أو النيابة الابتدائية المختصة في المحافظات والمديريات التي لا توجد فيها نيابة أموال عامة.

الباب الثاني
الشروط العامة لوجوب الزكاة

مادة (٣) يشترط لوجوب الزكاة في المال الشروط العامة التالية:

أ- امتلاك النصاب الشرعي ملكاً تاماً ولو تغيرت صفة المال خلال الحول. ولأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة:

١- يقصد بعبارة (الملك التام) ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه تصرفاً كاملاً أو في يد غيره بإذنه مرجواً غير ميؤوس.

٢- يقصد بعبارة (لو تغيرت صفة المال خلال الحول) تغير شكل أو نوع المال كإبدال النقود بعروض تجارة أو إبدال عروض التجارة بالنقود أو إبدال الفضة بالذهب أو بأنعام ونحوه خلال الحول فلا اعتبار لكل ذلك في امتلاك النصاب ويكون حول البدل حول المبدل.

ب- لغرض تكميل النصاب تضم الأموال المتحدة الجنس مع بعضها البعض.

ج- أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها ذلك.

ولأغراض تطبيق أحكام هذه الفقرة يقصد بعبارة (أن يحول الحول) مرور عام كامل على امتلاك النصاب بيد صاحبه وذلك في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

د- أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي، ويعتبر مالاً للاستعمال الشخصي في تطبيق أحكام هذه الفقرة، على سبيل المثال وليس الحصر المنزل الذي يسكنه المكلف هو وأسرته، والسيارة التي يستخدمها هو وأسرته، والأثاث والأواني المنزلية ونفقات المعيشة الأساسية له ومن يعولهم ممن يلزمه نفقتهم من مطعم وملبس وأدوات حرفة وعلاج وتعليم وكتب علم إن كان لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

مادة (٤) إذا كان المال مشتركاً بأي صورة كانت، ربطت الزكاة على مجموع المال المشترك (زكاة خلطة) وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة. ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة:

أ- يقصد بعبارة (زكاة خلطة) اعتبار المال المشترك - أياً كان نوعه - مالاً واحداً لأغراض احتساب الزكاة من حيث نصابها ومقدارها ونحوه.

ب- يقصد بكلمة (الشراكات) اتفاق ينشأ بين اثنين أو أكثر بأي صورة كانت لممارسة نشاط معين ذي طبيعة تجارية أو مالية أو تقنية ونحوها لا يأخذ الشكل الرسمي للشركات المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية.

ج- يقصد بعبارة (الملكية الشائعة)امتلاك اثنين أو أكثر مالاً عيناً أو ديناً بسبب من أسباب التملك دون أن تفرز حصة كل منهم فيه.

مادة (٥) تجب الزكاة في أموال المشمولين بالولاية والوصاية والقوامة ويلتزم الولي أو الوصي أو القيم أو غيرهم بدفعها عنهم من أموالهم.

مادة (٦) أ- تجب الزكاة على كل شخص يمني مسلم يملك داخل الجمهورية أو خارجها مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب- يتم احتساب زكاة أموال اليمنيين الموجودة بالخارج وفقاً لأسس وأحكام الاحتساب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة على أن يراعى في ذلك ما يلي:

١. إذا كانت هذه الأموال استثمارات بالخارج في شركات تابعة أو زميلة أو أخرى (امتداد لنشاط المكلف في اليمن) فلا يتم خصم هذه الاستثمارات ضمن البنود الواجبة الخصم في الوعاء الزكوي ما لم يكن قانون الدولة المتواجد فيها هذا الاستثمار يلزمه بدفع زكاتها فيها وشريطة تقديم المكلف المستندات المؤيدة لصحة ذلك.

٢. إذا كانت هذه الأموال عبارة عن استثمارات مستقلة في الخارج ليست امتداداً لنشاطه وأمواله في الداخل ولا تظهر ضمن بياناته المالية التي يقدمها للهيئة عن أمواله الموجودة في الداخل فعلى المكلف في مثل هذه الحالة تقديم إقرار زكوي منفصل بهذه الأموال المتواجدة في الخارج مع إرفاق المستندات والبيانات المالية المؤيدة لصحتها وفقاً لأحكام القانون وهذه واللائحة وما تصدره الهيئة من تعليمات ونماذج بهذا الشأن.

٣. تقوم الهيئة بتحصيل زكاة أموال اليمنيين الموجودة في الخارج بالتنسيق مع وزارة الخارجية أو بالتنسيق مع أصحاب رؤوس هذه الأموال ووفقاً لما تصدره الهيئة من تعليمات ونماذج بهذا الشأن.

ج- تجب الزكاة على كل شخص مسلم يعمل في الجمهورية أو يقيم فيها ويملك مالاً في الجمهورية تجب فيه الزكاة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٧) أ- كل مال يرد أو يتولد أثناء الحول من جنس المال يضم إلى الأصل عند تمام الحول ويزكى بحول الأصل أما المال الوارد من غير جنس المال قبل أن يحول الحول ، فلا يزكى مع الأصل ويستقبل به حولاً جديداً من يوم استفادته إن بلغ نصاباً.

ب- تجب الزكاة في المال الميؤوس من تحصيله عن سنة واحدة إذا رجع إلى صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين.

مادة (٨) تجب الزكاة في المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال عليه الحول، وهو عند مالكه وكان نصاباً بذاته أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى.

مادة (٩) أ- لا تسقط الزكاة بتلف النصاب بعد تحقق شروط وجوبها ويلزم المكلف بضمان زكاة ما تلف.

ب- في حالة وفاة صاحب المال بعد وجوب الزكاة عليه تؤخذ الزكاة من تركته قبل توزيعها ويعد القائم على شؤون التركة مسؤولاً عن أداء الزكاة الواجبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج- إذا كان لدى المكلف بالزكاة مانع يحول دون إدارته لأمواله أو كان يقيم بصفة دائمة خارج أراضي الجمهورية عد القائم على إدارة أمواله نائباً عنه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الباب الثالث
الأموال التي تجب فيها الزكاة
الفصل الأول
زكاة الأنعام

مادة (١٠) أ- تجب الزكاة في الأنعام بالشروط الآتية:

١. أن تبلغ النصاب.
٢. أن يحول عليها الحول.
٣. أن تكون سائمة.
٤. أن لا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب وهذا بالنسبة للإبل والبقر.

ب- لغرض تكميل نصاب الأنعام تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار.

مادة (١١) يتحدد نصاب ومقدار زكاة الأنعام وفقاً لما يلي:

أولاً/ الأبل :

تجب الزكاة في الخمس من الأبل وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

النصاب من الإبل		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
5	9	شاه جذع من الضأن أو ثني من المعز
10	14	شاتان جذع من الضأن أو ثني من المعز.
15	19	ثلاث شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
20	24	أربع شياه جذع من الضأن أو ثني من المعز.
25	35	بنت مخاض ذات حول أي عام.
36	45	بنت لبون ذات حولين.
46	60	حقه ذات الثلاثة الأحوال.
61	75	جذعه ذات أربعة أحوال.
76	90	بنتا لبون كل واحدة ذات حولين.
91	120	حقتان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال.

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

ثانياً/البقر:

تجب الزكاة في الثلاثين من البقر وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

النصاب من البقر		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
30	39	تبيع ذو حول أي عام.
40	59	مسنة ذات حولين.
60	69	تبيعان لكل واحد منهما حول.
70	79	مسنة ذات حولين وتبيع ذو حول.
80	89	مسنتان كل واحدة ذات حولين.
90	99	ثلاثة أتبعة.
100	119	مسنة مع تبيعين.
120	--	ففيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وما زاد عن المائة والعشرين ففي كل ثلاثين تبيعاً وفي كل أربعين مسنة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

ثالثاً/الغنم:

تجب الزكاة في الأربعين من الغنم وما زاد وفقاً لما هو محدد في الجدول التالي:

النصاب من الغنم		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
40	120	شاة واحدة أتمت السنة أو ثنى من المعز.
121	200	شاتان.
201	399	ثلاث شياه.
400	499	أربع شياه.
500	599	خمس شياه.

وهكذا في كل ما زاد على الأربعمائة من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاه واحدة، ولا زكاة عما بين الفريضتين.

مادة (١٢) أ- تجمع الأنعام المتحدة الجنس المملوكة لشخص واحد ولو كانت في أماكن متفرقة ويحسب من مجموعها مقدار الزكاة الواجبة.

ب- يؤخذ في الأنعام الوسط لا من خيارها ولا من رديئها، ويجوز أخذ الأعلى مما تجب فيه الزكاة برضا المكلف، كما يجوز أخذ الأفضل عن الواجب بقيمته.

مادة (١٣) أ- لا تجب الزكاة في غير الأنعام كالخيل والبغال ونحوها إلا أن تكون معدة للتجارة وتعامل معاملة عروض التجارة.

ب- الأنعام وغيرها من الحيوانات والطيور والدجاج ونحوها إذا اتخذت للتجارة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بشروطها.

الفصل الثاني

زكاة الذهب والفضة

مادة (١٤) تجب الزكاة في جميع أنواع وأشكال الذهب والفضة سواء المضروب منها (المسكوك) نقداً أو غير المضروب (التبر أو السبائك) وفي المصوغ منها على أي شكل كان متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

مادة (١٥) أ- نصاب زكاة الذهب إذا بلغ وزنه (٨٥) خمسة وثمانين جراماً من عيار الذهب.

ب- نصاب الفضة ما بلغ وزنه (٥٩٥) خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية وما دون ذلك لا تجب فيه الزكاة.

ج- مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢.٥%) حول هجري أو (٢,٥٧٧٥%)عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

د- لغرض تكميل نصاب الذهب والفضة يضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب باعتبار قيمة الذهب أو الفضة أيهما أنفع للفقير.

مادة (١٦) إذا أُعِدَّ الذهب والفضة للتجارة يزكى زكاة عروض التجارة بشروطها وبإضافة قيمة الصياغة وما تحمله من أحجار كريمة.

الفصل الثالث

زكاة النقود وما يقوم مقامها

مادة(١٧) أ- تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف.

ب- يشترط لوجب الزكاة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها.

مادة (١٨) أ- يشترط لوجب الزكاة في النقود وما في حكمها طبقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة أن يبلغ النصاب المحدد وأن يحول عليها الحول.

ب- نصاب الزكاة في النقود وما في حكمها ما قيمته (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أنفع للفقير ويقدر بالعملة الوطنية عند وجوب الزكاة.

ج- مقدار زكاة النقود وما في حكمها ربع العشر(٢,٥%) حول هجري أو(٢,٥٧٧٥%)عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

د- تقوم العملات الأجنبية المختلفة بسعر العملة الوطنية وقت وجوب أداء الزكاة وفقاً لسعر البنك المركزي اليمني أو وفقاً لسعر السوق عند الوجوب أيهما أنفع للفقير.

مادة (١٩) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتحديد طرق ولجراءات تقرير وتحصيل وتوريد زكاة الأموال المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع
زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها

مادة (٢٠) أ- تجب الزكاة في عروض التجارة والصناعة – بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن – المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية:

١. توافر النصاب.

٢. مرور الحول.

ب- نصاب الزكاة في عروض التجارة والصناعة وما في حكمها هو قيمة ما وزنه (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أنفع للفقير ويقدر بالعملة الوطنية عند الوجوب كل حول.

ج- مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة وما في حكمها ربع العشر (٢.٥%) حول هجري، ونسبة (٢,٥٧٧٥%) عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

مادة (٢١) يتم احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها – لكبار المكلفين – من واقع البيانات المالية للمكلف المصادق عليها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة، وفقاً لطريقة مصادر الأموال (طريقة النمو المعدلة)، وعلى النحو التالي:

أولاً/ العناصر الخاضعة للزكاة :

١. رأس المال.

٢. رأس المال الإضافي(علاوة الإصدار).

٣. الأرباح المرحلة من سنوات سابقة لسنة التحاسب.

٤. صافي ربح السنة قبل الزكاة والضريبة وقبل التوزيع (قبل خصم الأرباح المقترح توزيعها والمحول للاحتياطيات والأرباح المحتجزة ومكافآت وأتعاب أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من التوزيعات الأخرى الظاهرة في قائمة الدخل أو حساب الأرباح والخسائر).

٥. فارق ضريبة الأرباح المستحق عن سنوات سابقة لسنة التحاسب.

٦. الاحتياطيات بأنواعها، وفي حالة تحويل جزء من صافي أرباح السنة للاحتياطي القانوني والاحتياطي العام يتم تخفيض مبلغ الاحتياطيات – رصيد نهاية العام – بمقدار الجزء المحول من أرباح العام تجنباً للازدواج.

٧. الحساب الجاري للمالك أو الشركاء أو المساهمين الذي يظهر ضمن بنود حقوق الملكية/المساهمين أو ضمن مجموعة الالتزامات. ولذا ظهر الحساب الجاري كتخفيض لحقوق الملكية/المساهمين لا يسمح بخصمه إلا في حدود نصيب الشريك المساهم من الأرباح المرحلة من سنوات سابقة إن وجدت.

٨. المخصصات بأنواعها باستثناء المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة والمعنوية.

٩. جميع عناصر الالتزامات طويلة الأجل (الالتزامات غير المتداولة).

١٠. القروض والتمويلات المتداولة التي يتم الحصول عليها من الشركاء أو المساهمين أو البنوك أو الأطراف ذات العلاقة أو من أي جهة أخرى، سواء استخدمت في تمويل أصول ثابتة وما في حكمها أو لتمويل أصول متداولة.

١١. الذمم الدائنة بمختلف مسمياتها مثل(موردون، دائنون، أوراق دفع، أطراف ذات علاقة، مرابحة وغيرها).

١٢. الالتزامات الضريبية المؤجلة.

١٣. توزيعات أرباح للمساهمين من سنوات سابقة لم تسلم بعد.

١٤. الإيرادات المقبوضة مقدماً عن بضائع أو خدمات.

١٥. فارق تقييم عناصر الموجودات بغرض المتاجرة أو الاحتفاظ أو كليهما معاً مثل (المخزون بأنواعه والاستثمارات بغرض المتاجرة)، والذي ينتج عن اختلاف أساس القياس المحاسبي المتبع في البيانات المالية عن أساس القياس المحاسبي الزكوي، ويتم تقييم هذه الموجودات لغرض احتساب الزكاة بسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

١٦. صافي الفائض التأميني لحملة الوثائق في شركات التأمين.

١٧. مساهمة الملاك أو الشركاء أو المساهمين في تغطية الخسائر المرحلة.

١٨. المصروفات المستحقة سوء كانت لإفراد أو موظفين أو لجهات حكومية.

١٩. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٠. خسائر فروقات العملة الغير محققة الناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية بالعملة المحلية والعكس .

ثانياً/العناصر التي تخصم من إجمالي العناصر الخاضعة للزكاة:

١. الموجودات الثابتة (الممتلكات والآلات والمعدات) المستخدمة في النشاط بالصافي.

٢. الموجودات المعنوية بالصافي، وبشرط عدم توفر شروط المتاجرة في هذه الموجودات فإن توفرت فيها شروط المتاجرة لا تخصم وتقيم بسعر السوق ويضاف الفارق في التقييم إلى العناصر الخاضعة للزكاة.

٣. مشروعات قيد التنفيذ على أن يتم التأكد من أن هذه المشروعات ستستخدم عند الانتهاء منها كموجودات ثابتة، وفي هذه الحالة تخصم بالتكلفة (القيمة المدفوعة فعلا) ولذا كانت بغرض المتاجرة لا يسمح بخصمها، ويتم تقييمها بسعر السوق في نهاية الحول، ويضاف الفارق في التقييم إلى العناصر الخاضعة للزكاة.

٤. مصاريف التأسيس بالصافي إذا لم يتم إضافتها بالكامل في السنة الأولى من النشاط.

٥. الاستثمارات في أسهم شركات تابعة أو شركات زميلة أو شركات أخرى شريطة إثبات إنها تزكى فعلا في تلك الشركات لدى الهيئة.

٦. المخزون المستخدم في تسيير النشاط مثل الوقود وقطع الغيار والقرطاسية والمطبوعات والتي ترد ضمن مجموعة الموجودات المتداولة بند المخزون أو ضمن الأرصدة المدينة الأخرى.

٧. الاعتمادات المستندية لشراء موجودات ثابتة شريطة ألا تكون بنية التجارة والتي جرى العرف المحاسبي على إظهارها ضمن مجموعة الموجودات المتداولة، أما إذا كانت هذه الاعتمادات مفتوحة لشراء بضاعة أو ما في حكم ذلك فإنها لا تخصم.

٨. المبالغ المدفوعة مقدماً كدفعة مقابل إجرة لخدمة لم تؤدى، أما إذا كانت مقابل شراء بضاعة أو مواد أولية أو غيرها فإنها لا تخصم.

٩. الخسائر المرحلة من سنوات سابقة لسنة التحاسب وصافي خسارة السنة وفقاً للأسس والضوابط والتعليمات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس.

١٠. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٢) أ- يتم احتساب زكاة مكلفي عروض التجارة والصناعة وما في حكمها لمتوسطي وصغار المكلفين من واقع البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة وفقاً لطريقة الاحتساب المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

ب- يتم احتساب زكاة مكلفي عروض التجارة والصناعة وما في حكمها لصغار المكلفين في حالة عدم وجود بيانات مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة وبعد تأكد الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة من عدم وجود بيانات مالية - من واقع الدفاتر التجارية المنتظمة للمكلف الملزم قانوناً بمسكها وأية دفاتر أو مستندات أخرى تتعلق بنشاطه الخاضع للزكاة أو من واقع مخرجات الأنظمة المحاسبية الآلية، وذلك باتباع طريقة رأس المال العامل وعلى النحو التالي:

أولاً/ العناصر الخاضعة للزكاة:

تشمل العناصر الخاضعة ما يلي:

١. المخزون بأنواعه، ويقيم وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة.

٢. المدينون بأنواعهم (الديون مرجوة التحصيل).

٣. أوراق القبض(مرجوة التحصيل).

٤. شيكات تحت التحصيل.

٥. النقدية بالصندوق(عملة محلية).

٦. النقدية بالصندوق(عملة أجنبية) بسعر السوق.

٧. الودائع في البنوك(حسابات جارية، توفير، لأجل، وغيرها) (عملة محلية) .

٨. الودائع في البنوك(حسابات جارية، توفير، لأجل ، وغيرها) (عملة أجنبية) بسعر السوق.

٩. سلف وتأمينات مدينة.

١٠. الإيرادات المستحقة مرجوة التحصيل.

١١. المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود.

١٢. المبالغ المدفوعة مقدماً مقابل شراء بضاعة أو مواد أولية أما إذا كانت مقابل إجرة لخدمة لم تؤدى فإنها لا تضاف.

١٣.أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً/العناصر التي تخصم من العناصر الخاضعة للزكاة:

تشمل العناصر التي تخصم ما يلي:

١. بضاعة الأمانة للغير.

٢. تأمينات للغير بشرط عدم استثمارها.

٣. أي عناصر أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- إذا تعذر على صغار المكلفين تقديم إقراراتهم من واقع ما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة فيتم تقدير الزكاة المستحقة عليهم من قبل الهيئة أو مكاتبها وفروعها المخ تصة استناداً إلى بعض المؤشرات الدالة على حجم النشاط أو الإيرادات والقياس بالمثل واستناداً إلى موقع وطبيعة ونوع النشاط وأي مؤشرات أخرى، ويصدر رئيس الهيئة قراراً بالتعليمات والضوابط المنفذة لأحكام هذه الفقرة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٣) أ- يتم تحديد قيمة الوعاء الزكوي وفقاً للمعادلة الآتية:

الوعاء الزكوي= مجموع قيم العناصر التي تخضع للزكاة – مجموع العناصر التي تخصم.

ب- تخصم نسبة رأس المال الأجنبي لغير المسلم من قيمة الوعاء الزكوي شريطة تقديم الوثائق المؤيدة لذلك ومنها:

١. عقد التأسيس.

٢. النظام الأساسي.

٣. اسم الشريك غير المسلم.

٤. أي وثائق أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورتها.

مادة (٢٤) لأغراض احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها يلتزم المكلفون بمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام القانون التجاري والقوانين الأخرى النافذة تدون فيها كافة العمليات المرتبطة بنشاطهم واعداد بيانات مالية وعليهم تقديم إقراراتهم من واقع بياناتهم المالية المصادق عليها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة على أن يرفقوا بإقراراتهم نسخة من تلك البيانات وفي حالة عدم التزامهم بذلك يحق للهيئة إجراء التقدير الجزافي (التقدير الإداري) للزكاة.

مادة (٢٥) للهيئة الحق في إجراء أي تعديلات على طرق احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن يصدر بذلك التعديل قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٢٦) تسري أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة على كل مال صار للتجارة ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد وعاء الزكاة والنصاب ونحوه، ويشمل ذلك جميع المنشآت والشركات التالية بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية أياً كان نوع وطبيعة أموالها:

١. المنشآت الصناعية والاستخراجية والتحويلية بما في ذلك صناعة تكرير النفط ومشتقاته.

٢. المنشآت الخدمية كالمستشفيات والفنادق والمطاعم والكهرباء، والمياه، والنقل، والتخزين، والاتصالات، والمقاولات، والمؤسسات التعليمية والبحثية الخاصة وما شابهها.

٣. المنشآت المالية كالبنوك ومنشآت الصرافة وشركات الاستثمار والتأمين والوساطة المالية.

٤. المنشآت الزراعية والحيوانية والمائية.

٥. المنشآت العقارية (شركات المتاجرة بالأراضي والعقارات).

٦. منشآت المتاجرة بالسلع والبضائع بمختلف أنواعها أياً كانت طبيعتها.

٧. وحدات القطاع العام والمختلط والوحدات التابعة لهما.

٨. أي أنشطة أو أموال أخرى صارت للتجارة.

مادة (٢٧) يلتزم مكلفوا زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها بإرفاق كافة الإيضاحات اللازمة والتي لا تتوافر عنها أي ايضاحات تفصيلية في ملخص السياسات والايضاحات المرفق بالبيانات المالية – وبوجه خاص المكلفون الملزمون قانوناً بمسك حسابات ودفاتر تجارية منتظمة – على أن تكون هذه الإيضاحات موقعة ومختومة من المكلف ومصادق عليها من المحاسب القانوني المرخص له، ويلزم المكلفون بوجه خاص بتقديم إيضاحات عن:

١. سياسة تسعير البضاعة المحولة بين المراكز الرئيسية والفروع.

٢. سعر السوق لمخزون آخر الفترة ولعناصر الموجودات المتداولة الأخرى إن وجدت.

٣. تأثير التغيرات في السياسات المحاسبية والتقديرات والأخطاء المحاسبية على وعاء الزكاة.

٤. تأثير الأحداث المعدلة اللاحقة على وعاء الزكاة .

ويقصد بعبارة (الأحداث المعدلة) في تطبيق أحكام هذا البند، الأحداث التي تقع بين تاريخ نهاية الحول وتاريخ المصادقة على إصدار البيانات المالية.

٥. تأثير عملية التحول من تطبيق المعايير المطبقة في المنشأة إلى تطبيق معايير أخرى.

٦. سياسات تقييم المعاملات والعمليات بعملات أجنبية.

٧. أي إيضاحات أخرى يتضمنها نموذج الإقرار.

مادة (٢٨) أ- تجب الزكاة في الديون المرجوة التحصيل على مدين مقر بها قادر على الأداء ولو ماطل أو جاحد وعليه بينة، وتجب الزكاة كذلك على كل دين موثق في كل حول.

ويقصد بعبارة(الدين الموثق)في تطبيق أحكام هذه الفقرة الدين المضمون برهن حيازي أو عقاري أو له حق امتياز.

ب- تسجب الزكاة في الديون غير مرجوة التحصيل شرعاً عند قبضها عن سنة واحدة فقط ولو كان الدين قد حال عليه أكثر من حول.

ج- تسري أحكام الفقرتين(أ، ب) من هذه المادة على زكاة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

مادة (٢٩) أ- تعد الديون المعدومة من المصاريف المعتمدة شريطة:

١. أن تكون هذه الديون ناتجة عن ممارسة النشاط وأن يكون ميؤوساً من تحصيلها وفقاً لأحكام الشرع والقانون.

٢. أن يقدم المكلف ما يفيد شطب هذه الديون من الدفاتر والسجلات بموجب قرار من الجهة المخولة بذلك ومصادق عليها من محاسب قانوني إن وجد.

٣. التزام المكلف بالتصريح عن هذه الديون متى ما تم تحصيلها.

ب- تحدد المصروفات المعتمدة زكوياً وغير المعتمدة بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣٠) يتم تقييم الموجودات المتداولة لغرض المتاجرة أو الاحتفاظ بسعر السوق وقت وجوب الزكاة ويتم تقييم المخزون بأنواعه المختلفة كما يلي:

أ- يقيَّم مخزون البضاعة للبيع ومخزون المواد الخام لغرض البيع ومخزون الإنتاج التام ومخزون بضاعة الأمانة لدى الغير ومخزون البضاعة بالطريق ومخزون التعبئة والتغليف وفقاً لسعر السوق وقت وجوب الزكاة.

ب- يقيَّم مخزون البضاعة من المواد الخام لغرض التصنيع بقصد البيع بقيمتها على الحالة التي هي عليها عند حلول الحول بسعر الشراء.

ج- تقيَّم الاعتمادات المستندية بمجموع المبالغ المقيدة في هذا الحساب.

د- يقيَّم مخزون البضاعة قيد التصنيع بقيمته على الحالة التي هي عليه عند حلول الحول بسعر الشراء.

هـ- تقيم الموجودات والالتزامات النقدية بعملة أجنبية حسب أسعار العملات الأجنبية في تاريخ نهاية الحول وتقيم بسعر يوم أداء الزكاة بالنسبة لما يتأخر دفعه من الزكاة المستحقة في تاريخ الميزانية أو الوجوب عن يوم استحقاقه. إلا إذا نقص السعر عن سعر تاريخ الميزانية أو الوجوب فينبغي أن يعتبر أعلى السعرين عندئذ.

مادة (٣١) لا تعتبر الموجودات غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع موجودات ثابتة لأغراض احتساب الزكاة. ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة (الموجودات غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع) الموجودات الثابتة التي كانت تستخدم في نشاط المنشأة وتم اتخاذ قرار ببيعها.

مادة (٣٢) يتم احتساب زكاة الشركات القابضة (الأم) والشركات التابعة لها من واقع البيانات المالية المنفصلة وتلتزم الشركة القابضة بتقديم البيانات المالية الموحدة إلى جانب البيانات المالية.

مادة (٣٣) في حالة اندماج منشأتين أو أكثر في منشأة واحدة قائمة أو اندماج منشأتين أو أكثر في منشأة جديدة (المنشأة الناتجة عن الاندماج) أو تغيير الشكل القانوني كتحويل مؤسسة إلى شركة قبل نهاية الحول فلا ينقطع حولها، ويسري على ذلك عند تحديد وعاء الزكاة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها.

مادة (٣٤) أ- تجب الزكاة في الأراضي والعقارات المعدة للبيع أو التجارة كل حول سواء كانت معروضة للتجارة كل وقت أو محتكرة ينتظر فيها المالك ارتفاع الأسعار في المستقبل، وذلك بحسب سعر السوق وقت وجوب الزكاة، ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة.

يقصد بكلمة (معد للتجارة) تملك الأرض أو العقار بنية إعادة بيعه بقصد التكسب والتربح.

ب- المرجع في التعرف على النية هي القرائن التي يغلب معها الظن أن التملك كان بقصد التجارة .

ج- يعتبر أن كل أرض او عقار تم شرائه وهو زائد عن حاجة المكلف وأولاده انه بقصد التجارة.

د- تتخذ الهيئة قرارها وفقاً لما ترجحه القرائن ويجوز للمكلف التظلم من قرار الهيئة.

مادة (٣٥) أ- تزكى الأراضي والعقارات المعدة للتجارة في المنشآت التجارية بمختلف أنواعها من واقع البيانات المالية وفقاً لأسس احتساب زكاة عروض التجارة والصناعة المبينة في أحكام هذه اللائحة.

ب- تزكى الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول إن وجدت مع المالك سيولة مالية، ولذا لم توجد سيولة مالية لدية فعلى أن يقومها كل حول ويحسب مقدار الزكاة في كل حول ويحتفظ بذلك، فإذا باعها عليه سداد الزكاة عن كل السنين التي مضت.

ج-إذا تم تملك الأرض بقصد التجارة وزرعها مالكها ريثما يبيعها فأثمر الشجر ونبت الزرع فعليه تزكية الثمر والحب زكاة الزروع والثمار وتزكى الأرض زكاة عروض التجارة كل حول.

د- إذا تملك الأرض أو العقار بقصد التجارة وتم استغلالها بتأجيرها حتى يبيعها فعليه تزكية ريعها (إيرادها) زكاة المستغلات وتزكية الأرض أو العقار زكاة عروض التجارة والصناعة كل حول.

هـ- تجب الزكاة في الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول ولو كانت مرهونة متى توافرت فيها الشروط من نصاب وحولان الحول.

و-لا زكاة في الأراضي المحجوزة في المخططات الحضرية للمرافق العامة كالمدارس والمستشفيات والجامعات والطرق ونحوها من المرافق متى كان مالكها ممنوعاً من التصرف فيها، فإذا تم تمكينه من التصرف فيها وأعدها للبيع أو التجارة فيستقبل في زكاتها حولاً من تاريخ التمكين من التصرف فيها.

ز- حول زكاة الأراضي والعقارات المعدة للتجارة أو البيع هو حول المال الذي اشتريت به إن بلغ النصاب.

مادة (٣٦) أ- إذا كان العقار لا يزال في مرحلة البناء والإنشاء وهو معد للتجارة فتجب فيه الزكاة سواء كان معروضاً للبيع أو لن يتم بيعه إلا بعد الإنتهاء من بنائه ويزكيه مالكه بحسب سعر السوق على حالته الراهنة وقت وجوب الزكاة كل حول.

ب- تقوم الأرض أو العقار المعد للبيع أو التجارة بسعر السوق وقت وجوب الزكاة كل حول.

مادة (٣٧) لا زكاة في الأراضي والعقارات التي لا يراد بها التجارة والاستثمار إلا إذا بيعت واحتفظ بقيمتها حتى حال عليها الحول، فيكون حكمها حينئذ حكم زكاة الذهب والفضة.

الفصل الخامس

زكاة الزروع والثمار

مادة (٣٨) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة على أساس الإنتاج الفعلي، ويكون ميقات إخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها أو قطفها بحسب الحال.

مادة (٣٩) أ- تجب الزكاة على مالك الأرض الزارع لها، أما لو قام بتأجيرها أو إعارتها فتجب الزكاة على المستأجر أو المستعير باعتباره مالكاً لوعاء الزكاة.

ب- تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو صلاح الزرع والثمار ولو كان زارعاً.

مادة (٤٠) أ- مقدار زكاة الزروع والثمار العشر(١٠%) إذا سقيت بالري الطبيعي، ونصف العشر(٥%) إذا سقيت بالري الصناعي ونحوه.

ب- تحسب زكاة الزروع والثمار من إجمالي المحصول دون خصم أي مصروفات.

مادة (٤١) أ- إذا تفاوتت الزروع والثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها فما فوق ولا تؤخذ مما دون الوسط.

ب-لا يراعى الحول في زكاة الزروع والثمار بل يراعى الموسم والمحصول فإذا أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

مادة (٤٢) المكلف الذي ينتج الزروع والثمار يزكيها زكاة الزروع والثمار أما المكلف الذي يتاجر في المحاصيل الزراعية والثمار ولا يزرعها فيزكيها زكاة عروض التجارة بشروطها.

الفصل السادس
زكاة المستغلات

مادة (٤٣) أ- تجب الزكاة في ريع المستغلات المبينة فيما يلي:

١. الأراضي المؤجرة لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية ونحوها.

٢. العمارات والمحلات والأسواق المؤجرة لأي أغراض كانت.

٣. وسائل النقل المعدة للتأجير للغير سواء كانت لنقل الركاب أو لنقل البضائع أو لأغراض الرفع أو الحرث وما في حكمها.

ب- يشترط لوجوب الزكاة في ريع المستغلات ألا يكون الريع مستغرقاً لحاجة المالك الأساسية لمعيشته وأسرته.

ويقصد بعبارة (الحاجة الأساسية لمعيشة المالك وأسرته)ذ في تطبيق أحكام هذه الفقرة، كل ما يحتاجه المكلف هو وأسرته من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم ونحوه ، على ألا يكون له دخل آخر غير ذلك الريع، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بأسس وضوابط احتساب قيمة الحاجات الأساسية للمكلف.

ج- نصاب زكاة ريع المستغلات ما قيمته (٨٥) خمسة وثمانون جراماً من الذهب عيار (٢١) أو (٥٩٥) جرام من الفضة الخالصة أيهما أنفع للفقير ويقدر بالعملة الوطنية عند وجوب الزكاة.

مادة (٤٤) أ- يتم احتساب وتحديد وعاء زكاة ريع المستغلات من واقع عقود التأجير والبيانات المالية والدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية الآلية وغيرها من البيانات الأخرى المتاحة.

ب- يكون مقدار زكاة ريع المستغلات ربع العشر(٢,٥%) حول هجري أو(٢,٥٧٧٥%)عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

ج- تخضع أموال المكلف الأخرى للأنواع الأخرى من الزكاة بشروطها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

د- يتم احتساب ريع زكاة المستغلات وفقاً لما يلي:

١. في حالة عدم وجود دخل آخر للمكلف غير ريع المستغلات يتم تحديد مقدار الزكاة بإجمالي الإيراد السنوي مطروحاً منه حاجة المالك الأساسية لمعيشته هو وأسرته مضروباً في (٢,٥%)حول هجري أو(٢,٥٧٧٥%)عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

٢. في حالة وجود دخل آخر غير ذلك الريع يتم تحديد مقدار الزكاة بضرب إجمالي الإيراد السنوي في (٢,٥%) حول هجري أو(٢,٥٧٧٥%)عام ميلادي إذا تعسر دفع الزكاة بالحول الهجري.

هـ- يلتزم مكلفوا زكاة المستغلات بمسك سجلات ودفاتر منتظمة يدون فيها إيرادات المستغلات أولاً بأول وبحسب تاريخ حدوثها وعليهم تقديم إقراراتهم من واقع تلك السجلات والدفاتر أو البيانات المالية مرفقاً بها المستندات والوثائق المؤيدة لذلك.

مادة (٤٥) تلتزم جميع وحدات وأجهزة الدولة المختلفة المركزية والمحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها وشركات القطاع الخاص بخصم الزكاة الواجبة على ريع المستغلات التي تستخدمها في أنشطتها وتوريدها لحساب الهيئة عند دفع الايجار للمكلف. إما على شكل دفعة واحدة أو عدة دفع ووفقاً للأسس والضوابط والتعليمات والنماذج الصادرة من رئيس الهيئة.

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

الفصل السابع

زكاة المنتجات الحيوانية

مادة (٤٦) تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالألبان ومشتقاتها وبيض الدجاج وحرير دودة القز وغيرها، وتعامل هذه المنتجات معاملة عروض التجارة من حيث الاحتساب والنصاب والمقدار ونحوها.

الفصل الثامن

ما يجب في الركاز والمعادن

مادة (٤٧) أ- يجب الخمس (٢٠ %) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أياً كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة كالذهب، الفضة، النحاس، الماس، العقيق، الزمرد، الفيروز، النفط ، الغاز، القير، الماء، الملح، الزئبق، الأحجار، الكري، النيس، الرخام وكل ما كان له قيمة من المعادن الأخرى .

ب- يجب الخمس (٢٠%) في كل ما استخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره.

ج- يجب الخمس (٢٠ %) في العسل إذا غنم من الشجر أو الكهوف.

د- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتنظيم عملية تقرير وتحصيل واحتساب زكاة الركاز والمعادن والمنتجات المائية.

مادة (٤٨) أ- مصارف ما يجب في الركاز والمعادن:

١. السهم الأول: سهم لله ويصرف في مصالح المسلمين العامة كالطرق، المستشفيات، المدارس، أجور العاملين فيها، طباعة كتب العلم والمناهج الدراسية وتحصين ثغور المسلمين جنداً وسلاحاً ومؤونة وغير ذلك من المصالح العامة التي لا يراعى فيها جنس بعينه أو أشخاص بعينهم.
٢. السهم الثاني: سهم الرسول لولي الأمر وله كل تصرف فيها.
٣. السهم الثالث: لذوي القربى من بني هاشم الذين حرمت عليهم الصدقة فجعل الله لهم الخمس عوضاً عن الزكاة ولأولى أن تصرف في فقرائهم.
٤. السهم الرابع: يصرف ليتامى المسلمين بمن فيهم يتامى بني هاشم.
٥. السهم الخامس: يصرف لعموم مساكين المسلمين بمن فيهم مساكين بني هاشم.
٦. السهم السادس: يصرف في مصرف ابن السبيل من بني هاشم أو من غيرهم من سائر المسلمين.

ب- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتفاصيل وضوابط مصارف الركاز والمعادن.

الباب الرابع

زكاة الفطر

مادة (٤٩) تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة، ويجوز تعجيل إخراجها من أول شهر رمضان بما يمكن الهيئة من القيام بصرفها لمستحقيها قبل صلاة العيد.

مادة (٥٠) يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.

مادة (٥١) مقدار زكاة الفطر (صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقدا إن كانت المصلحة تقضي بذلك.

مادة (٥٢) تلتزم جميع وحدات وأجهزة الدولة المختلفة المركزية والمحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها وشركات القطاع الخاص بخصم زكاة الفطر على جميع الموظفين والعاملين لديها ومن يعولون من مرتباتهم وأجورهم وتوريدها لحساب الهيئة.

مادة (٥٣) يصدر رئيس الهيئة سنوياً قراراً بعد موافقة المجلس بتحديد سعر الصاع حسب سعر السوق السائد في حينه متضمناً كافة الضوابط والإجراءات والتعليمات المتعلقة بتحصيل زكاة الفطر.

الباب الخامس
الحصر والإقرارات والتظلمات والتحصيل
الفصل الأول
الحصر

مادة (٥٤) أ-على كل مكلف خاضع لأحكام القانون وهذه اللائحة عند بدء مزاولته لأي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني أو أي نشاط آخر خاضع للزكاة لأول مرة أو عند إنشاء فرع أو مكتب توكيل له أو نقل مقره من مكان إلى آخر أن يقدم إلى الهيئة أو مكاتبها أو فروعها المختصة إخطاراً مكتوباً بذلك وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو إنشاء المكتب أو الفرع أو نقل مقره من مكان إلى آخر.

ب- يجب أن يشتمل الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وبوجه خاص على البيانات التالية:

١. اسم المكلف وشكله القانوني واسمه التجاري.
٢. العنوان والمقر الرئيسي لنشاط المكلف وفروعه إن وجدت.
٣. بيانات النشاط أو المال مثل (رأس المال - نوع النشاط أو المال الخاضع للزكاة ... ونحوها).
٤. تاريخ بدء مزاولة النشاط.
٥. أي بيانات أخرى يتضمنها النموذج المعد من الهيئة.

ج-على المكلف أن يرفق بإخطاره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، وبوجه خاص، صور من الوثائق التالية:

١. السجل التجاري أو الصناعي.
٢. ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.
٣. البطاقة الشخصية للمكلف الطبيعي وكذا للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للشخص الاعتباري.
٤. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
٥. عقد الإيجار.
٦. أي بيانات أو وثائق أخرى مطلوبة بموجب النموذج المعد من الهيئة تؤيد ما ورد في إخطاره المقدم للهيئة.

مادة (٥٥) أ- تقوم الهيئة ومكاتبها وفروعها المختصة بعد تلقيها إخطار المكلف باتخاذ الإجراءات الآتية:

١. التحري عن صحة ما ورد من بيانات في الإخطار المقدم من المكلف وتصحيح واستيفاء أي بيانات لازمة.
٢. استكمال إجراءات القيد والتسجيل لبيانات المكلف في سجلات الحصر وقاعدة البيانات.
٣. إصدار الرقم الزكوي للمكلف عبر النظام الآلي بمجرد الانتهاء من إدخال البيانات الخاصة به في النظام.

٤. فتح ملف للمكلف في ضوء الرقم الزكوي يتضمن أصل الإخطار والبيانات والوثائق المرفقة به وأي بيانات أخرى تخص المكلف على أن يدون الرقم الزكوي في الغلاف الخارجي لملف المكلف ويؤرشف وفقاً للنظام المتبع بالهيئة.

ب- في حالة تلقي الهيئة أو مكاتبها وفروعها إخطارات وبيانات المكلفين المحصورين والذين سبق وأن منحوا أرقاماً زكوية وفتحت لهم ملفات تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها بالإجراءات التالية:

١. قيد وتسجيل كافة الإخطارات والبيانات المتعلقة بالمكلفين بمختلف أنواعها بالسجلات المُعدة لهذا الغرض وكذلك إدخال البيانات في النظام الآلي في قاعدة بيانات المكلفين .

٢. إحالة الإخطارات وبيانات المكلفين إلى قسم الأرشفة للحفظ بملفاتهم.

مادة (٥٦) أ- على المكلف في حالات التوسع أو تغيير كيانه القانوني (تحول، اندماج، انقسام) أو تغيير نشاطه أو التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عنه أو بيعه كلياً أو جزئياً أو إنهاء تأجير العقار إخطار الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بذلك خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ الإجراء وفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة على أن يرفق بالإخطار الوثائق والمستندات المؤيدة للإجراء، وتحديد موقفه الزكوي حتى تاريخ حدوث هذا الإجراء.

ب- تقوم الهيئة ومكاتبها وفروعها المختصة عند استلامها الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بالآتي:

١. قيد وتسجيل البيانات الواردة في الإخطار بالسجلات وقاعدة البيانات بعد التأكد من صحتها.

٢. استكمال إجراءات الإقرار والمحاسبة للمكلف حتى تاريخ التوقف أو البيع أو إنهاء التأجير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣. سحب البطاقة الزكوية وتوقيف الرقم الزكوي وحفظ الملف بعد تحصيل كامل المستحقات الزكوية على المكلف وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥٧) أ- تقوم الهيئة بتنفيذ عملية الحصر الشامل أو الجزئي لجميع المكلفين الخاضعين لأحكام القانون وهذه اللائحة متى اقتضت الحاجة، ويصدر رئيس الهيئة بناء على عرض الوكيل المختص قراراً بالأسس والإجراءات والتعليمات والضوابط المنظمة لعملية الحصر.

ب- يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس وبناء على عرض الوكيل المختص قرار بتصنيف المكلفين متضمناً أسس ومعايير التصنيف.

مادة (٥٨) أ- تمنح الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة لكل مكلف رقماً زكوياً بحسب الآلية المنظمة لذلك. ويحل الرقم الزكوي للمكلف محل كافة أنظمة الترقيم السابقة في الهيئة ومكاتبها وفروعها، ولا يجوز للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بأي حال من الأحوال تغيير الرقم الزكوي بعد تخصيصه للمكلف.

ب- يكون الرقم الزكوي للمكلف رمزاً لازماً وملازماً في المعاملات للأغراض التالية:

١. البيانات الجمركية للمكلف مستورداً أو مصدراً.

٢. المستخلصات ومرفقاتها الصادرة من الجهات الحكومية المتعاقدة مقابل تنفيذ عملية شراء (مقاولات، توريدات استشارات ونحوها).

٣. التعزيزات المالية الصادرة من وزارة المالية والخاصة بالمقاولين أو أي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي أو مهني أو عقاري.

٤. مختلف معاملات ووثائق ومستندات تقرير وتحصيل الزكاة المستحقة.

ج- تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بمنح المكلف الرقم الزكوي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إخطار بدء مزاولة النشاط شريطة أن يكون الإخطار مستوفياً لشروط تقديمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٥٩) أ- تصدر الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بطاقة زكوية لكل مكلف تقدم بطلبها خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً بحسب الآلية المنظمة لذلك المعتمدة من الهيئة على أن تتضمن البطاقة الزكوية، بوجه خاص ،البيانات الآتية:

١. الرقم الزكوي.
٢. الاسم المدني للمكلف.
٣. الاسم التجاري.
٤. صورة شخصية للمكلف الطبيعي أو شعار الشخص الاعتباري.
٥. توقيع وختم الهيئة أو مكاتبها أو فروعها.
٦. تاريخ الإصدار.
٧. تاريخ الانتهاء.

ب- تجدد البطاقة الزكوية سنوياً بعد سداد المكلف لمبلغ الإقرارات الزكوية الملزم بها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج- يسري العمل بالبطاقة الزكوية لمدة اثنى عشر شهراً ابتداء من:

١. الأول من شهر مايو وتنتهي في الثلاثين من شهر إبريل من العام التالي بالنسبة لمن يمسكون حسابات منتظمة.
٢. بداية الحول لمن لا يمسكون حسابات منتظمة.

وفي حالة تجديد أو منح البطاقة الزكوية بتاريخ لاحق للتاريخ المشار إليه تسري فترة صلاحيتها للفترة المتبقية من الحول.

د- يجب على المكلف أن يسلم الب طاقة الزكوية إلى ديوان الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة فور انتهاء مدتها أو عند تنازله أو توقفه كلياً أو جزئياً عن ممارسة النشاط قبل انتهاء مدتها.

الفصل الثاني
الإقرارات الزكوية

مادة (٦٠) أ- على جميع المكلفين الخاضعين لأحكام القانون وهذه اللائحة تقديم إ قراراتهم الزكوية إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة وفقاً للنماذج المعدة من قبل الهيئة وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة لمكلفي زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها:

أ- بالنسبة لكبار المكلفين وبقية المكلفين الملزمين قانوناً بمسك حسابات ودفاتر تجارية منتظمة يكون تقديم إقراراتهم من واقع البيانات المالية المصادق عليها من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة على أن يرفقوا بإقراراتهم نسخة أصلية من تلك البيانات، وذلك في موعد أقصاه ثلاثون من شهر إبريل من كل سنة تالية للسنة الزكوية محل الاستحقاق. على أن تكون الإقرارات المقدمة مستوفية للشروط والإجراءات التالية:

١. أن يقدم الإقرار الزكوي على النموذج المعد من الهيئة.
٢. أن يكون الإقرار الزكوي موقعاً من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.

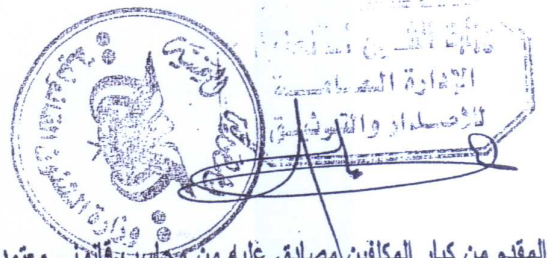

٣. أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين مصادق عليه من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة مهنة ولديه بطاقة زكوية سارية المفعول ومصحوباً بنسخة أصلية من القوائم المالية.

٤. أن يرفق بالإقرار كافة المستندات والوثائق والبيانات المطلوب إرفاقها بموجب نموذج الإقرار المُعد من الهيئة لهذا الغرض.

٥. أن تكون جميع الأوراق والمستندات والوثائق المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً.

ب- بالنسبة للمكلفين الذين لا يمسكون حسابات ودفاتر تجارية منتظمة يكون تقديم إقراراتهم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية الحول مبينين فيها المال الخاضع للزكاة ومقدار الزكاة الواجبة، ويلتزم هؤلاء المكلفون بمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لنشاطهم لغرض احتساب الزكاة المستحقة عليهم.

ثانياً: بالنسبة لمكلفي زكاة الزروع والثمار:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل – بحسب الحال – خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ حصادها أو طيبها وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

ثالثاً: بالنسبة لمكلفي زكاة الأنعام:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال – خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الحول وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

رابعاً: بالنسبة لمكلفي زكاة العسل:

يكون تقديم إقراراتهم الزكوية إلى أمين الزكاة في القرية أو المحل - بحسب الحال – خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ جمعه وعلى الأمين رفع هذه الإقرارات إلى فرع الهيئة المختص مع أسماء الممتنعين عن تقديم إقراراتهم إن وجدوا.

خامساً: بالنسبة لمكلفي زكاة المنتجات المائية:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استخراج هذه المنتجات أو بيعها متى بلغت النصاب.

سادساً: بالنسبة لمكلفي ما يجب في الركاز والمعادن:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استخراج الركاز أو المعدن أولاً بأول.

سابعاً: بالنسبة لمكلفي زكاة الذهب والفضة والنقود والمستغلات والدخل:

يكون تقديم إقراراتهم إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية الحول.

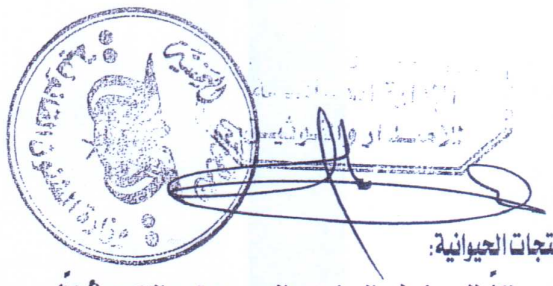

ثامناً: بالنسبة لمكلفي زكاة المنتجات الحيوانية:

يكون تقديم إقراراتهم وفقاً للضوابط والمواعيد المحددة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ب- يصدر رئيس الهيئة قراراً بالتعليمات والضوابط المنفذة لأحكام البنود (ثانياً – سادساً) من أحكام هذه المادة.

ج- يقدم المكلف إقراره بالزكاة إلى فرع الهيئة المختص الذي يقع في محل إقامته أو في دائرة نشاطه ولذا كانت للمكلف أموالاً موزعة بين أكثر من مديرية أو محافظة فتظم أمواله مع بعضها ويقدم عنها إقرار زكوي واحد إلى فرع الهيئة المختص الواقع في نطاق المركز الرئيسي للمكلف ما لم يكن المكلف من كبار المكلفين فيقدم إقراره إلى الهيئة.

د- يجوز لرئيس الهيئة أومن يفوضه أن يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار السنوي لمكلفي زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمها مدة ثلاثين يوما وذلك عند توافر الشروط التالية :

١. أن يقدم المكلف طلب التمديد إلى رئيس الهيئة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٢. أن يكون لدى المكلف أسباب كافيه تبرر التمديد وتقنع الهيئة.

مادة (٦١) على جميع المكلفين اليمنيين الذين يملكون أموالاً خارج الجمهورية تقديم إقراراتهم بالزكاة الواجبة عليهم وفقاً للنماذج المعدة من الهيئة وفي المواعيد المحددة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وبحسب التعليمات التي يصدرها رئيس الهيئة.

مادة (٦٢) على جميع وحدات القطاع الاقتصادي العام والمختلط والوحدات التابعة لهما تقديم إقراراتها الزكوية من واقع البيانات المالية فور المصادقة عليها من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو المحاسب القانوني المعتمد المرخص له بمزاولة المهنة، وتعتبر المبالغ المربوطة من قبل وزارة المالية على تلك الوحدات في الموازنة العامة للدولة بمثابة ربط مبدئي واجب الأداء عند اعتماد تلك الموازنات. وفي حالة تأخر الجهاز في المصادقة على البيانات المالية عن المواعيد المحددة لتقديم الإقرار فعلى تلك الوحدات تقديم إقرارات مبدئية من واقع مسودة بياناتها المالية.

مادة (٦٣) على كل شخص يعهد إليه بمسؤولية تصفية شركة أو مؤسسة، أو تركة، أو حالة إفلاس أو إعسار أن يشعر الهيئة خطياً ببدء إجراءات التصفية وتقديم الإقرارات الزكوية في مواعيدها القانونية لحين انتهاء التصفية، وتزويد الهيئة بنسخة من البيانات المالية، وتسديد المبالغ الزكوية المستحقة للهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حالة عدم التزام المصفي بالسداد خلال هذه المدة فيعتبر مسؤولاً عن سداد تلك المبالغ بالتضامن مع الملاك إذا ثبت توفر مبالغ لدى المصفي خلال فترة التصفية وقصر في توريد الزكاة المستحقة إلى الهيئة.

مادة (٦٤) يعتبر الإقرار المقدم من المكلف ملزماً له ويتحمل تبعات عدم صحته باعتباره المسئول عما ورد فيه مسئولية كاملة وللهيئة ومكاتبها وفروعها المختصة في حالة تبين لها عدم صحة الإقرار اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٦٥) أ- يعد إيداع الإقرار من قبل المكلف في البريد المسجل أو تقديمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة تقديماً له بالمعنى المقصود وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ب-على جميع المكلفين عند تقديم إقراراتهم الزكوية للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة إستلام ما يفيد تقديمهم لتلك الإقرارات.

ج- لا ترتبط عملية استلام الإقرار المقدم من المكلف بإتمام أي إجراءات فنية أو محاسبية سوى كون الإقرار مستوفياً لشروط تقديمه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

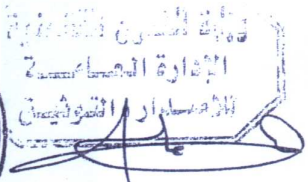

مادة (٦٦) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عند استلام إقرار المكلف باتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- التحقق من بيانات الرقم الزكوي للمكلف، فإذا تبين لها أن مقدم الإقرار هو مكلف جديد لديها فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنحه الرقم الزكوي وفقاً لما هو منصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.

ب- مراجعة الإقرار من الناحية الشكلية ولشعار المكلف بذلك.

ج- التأكد من أن الإقرار مقدم من المكلف أو من يفوضه أو ينوبه قانوناً .

د- التأكد من أن الإقرار معمد من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة، وذلك بالنسبة للإقرارات المقدمة من المكلفين الملزمين بمسك حسابات ودفاتر تجارية منتظمة.

هـ- مطابقة المرفقات والتأكد من تعبئة حقول الإقرار.

و- القيد في النظام الآلي وسجل قيد الإقرارات ولثبات رقم القيد بالسجل وتاريخه في إشعار استلام الإقرارات.

مادة (٦٧) مع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية للمكلف:

أ- يعتبر المحاسب القانوني وفقاً لأحكام القوانين النافذة مسئولاً عن صحة البيانات المالية ومبلغ وعاء الزكاة في إقرار المكلف الذي قام بالمصادقة والتوقيع عليهما.

ب- يجب أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً عن المكلف الذي يقوم بمراجعة حساباته أو تعميد إقراره الزكوي وأن لا يكون من الأطراف ذات العلاقة بالمكلف.

ج- على المحاسب القانوني أن يلتزم بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية المعتمدة عند مراجعته لحسابات المكلفين والتأكد من أن قوائمهم المالية معدة وفقاً لتلك المعايير.

الفصل الثالث

مراجعة وفحص الإقرارات الزكوية

مادة (٦٨) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بمراجعة وفحص جميع الإقرارات المقدمة من المكلفين للتأكد من صحتها وفقاً لقواعد المراجعة والفحص المتبعة وفي ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن .

مادة (٦٩) أ- تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بفحص الإقرارات المقدمة إليها ولها أن تطلب ما تحتاج إليه من بيانات أو مستندات للتحقق من قيمة الزكاة الواجبة، ولها تصحيح الإقرار أو تعديله إذا ثبت لها عدم صحة البيانات الواردة فيه أو كانت الزكاة المحددة به لا تتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة، ويتم إخطار المكلف بذلك.

ب- في حال كانت نتائج المراجعة والفحص التي قامت بها الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة للإقرار الزكوي ومرفقاته تؤكد صحة ما ورد بالإقرار ومرفقاته يتم إخطار المكلف بقبول الإقرار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو ببياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعتمدها الهيئة ووافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

ج- في حال أظهرت نتائج المراجعة والفحص فارق – نتيجة أخطأ حسابية أو مادية في الإقرار – عما ورد بإقرار المكلف، فيتم إخطار المكلف بالتصحيح للزكاة المستحقة عليه وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو ببياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعتمدها الهيئة ووافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

د- في حال كانت نتائج المراجعة والفحص التي قامت بها الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة للإقرار الزكوي ومرفقاته – أو للإقرار المقدم بغير مرفقات، أو للإقرار المقدم مع وجود نقص في المرفقات – تؤكد عدم صحة الإقرار ووجود مبالغ وبنود وأوعية زكوية

غير مشمولة بالإقرار المقدم من المكلف – وبعد التحري من وجود مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تحديد المبالغ والبنود والأوعية الزكوية الخاضعة التي لم ترد في إقرار المكلف أو مرفقاته، ويتم إثبات ذلك على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.
٢. تعديل إقرار المكلف بالمبالغ والبنود والأوعية التي تم التحقق من ثبوتها وهي غير مشمولة بالإقرار وإخطار المكلف بالتعديل وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض على عنوانه الموضح بإقراره أو بياناته المتاحة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تعتمدها الهيئة ووافق المكلف على استقبال الإخطارات والبلاغات عليها ضمن إقراره.

هـ- للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة تقدير الزكاة الواجبة المستحقة على المكلفين الذين لم يقدموا إقراراتهم في الموعد المحدد لتقديم الإقرار من واقع نتائج الفحص الميداني أو ما يتوفر لديها من بيانات أو معلومات عن نشاط المكلف أو وفقاً لما استقر عليه رأيها وإخطاره بذلك وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض على عنوانه أو عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة.

مادة (٧٠) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بإجراء الربط الإضافي بالزكاة الواجبة على المكلف بعد اعتبار ربط الزكاة علية نهائياً في حالة ظهور بيانات أو معلومات أو مستندات صحيحة لم يظهرها المكلف عند تقديم إقراراه أو تعديله أو تصحيحه أو تقدير الزكاة المستحقة علية وثبت بالدليل القاطع وجود مبالغ زكوية إضافية واجبة لم تربط من قبل على المكلف وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧١) تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدافع الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمور تتعلق بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ولا يجوز لأي شخص إفشاؤها أو استخدامها للإضرار بالغير من دافعي الزكاة أو مستحقيها ويعاقب من يخالف ذلك وفقا لأحكام القانون والقوانين الأخرى النافذة.

مادة (٧٢) أ- يحق للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة في سبيل قيامها بمهام مراجعة وفحص إقرارات المكلفين تكليف مختصيها من الموظفين بالنزول ميدانياً إلى مواقع نشاط المكلفين بمختلف فئاتهم وأنواع أنشطتهم للاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق والأنظمة المحاسبية للمكلف محل المحاسبة الزكوية أو لأي شخص آخر له علاقة به أو نشاطه الخاضع للزكاة محل المراجعة والفحص ومعاينة عناصر وعاء الزكاة للمكلف على الواقع إن لزم الأمر شريطة أن يكون النزول الميداني أثناء الدوام الرسمي وبموجب تكليف رسمي من رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك.

ب-لا يجوز للمكلف أو أي من المختصين في الجهات المرتبطة بنشاطه الامتناع بأي حال من الأحوال عن تمكين موظفي الهيئة المكلفين رسمياً بالاطلاع ومعاينة الدفاتر والمستندات والوثائق والأنظمة اللازمة لتنفيذ المهام المكلفين بها.

ج-على المكلفين تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين موظفي الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة من القيام بواجبهم على أكمل وجه بما في ذلك الإجابة شفهياً أو خطياً على جميع أسئلتهم واستفساراتهم المتعلقة بشئون المراجعة والفحص والتقدير وتفصيلات العمليات الجارية وإبراز الوثائق المطلوبة وتسليمهم نسخة منها عند طلبهم لذلك.

د- يصدر رئيس الهيئة قراراً بتحديد الأسس والضوابط المنظمة لأعمال الفحص والمراجعة الميدانية.

الفصل الرابع
الاعتراض والتظلم والطعن

مادة (٧٣) للمكلف حق الاعتراض والتظلم من تقدير الزكاة أو الإخطار بالتعديل أو الربط الإضافي للزكاة أمام لجنة التظلم المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إخطاره بذلك شريطة قيامه بسداد الزكاة التي يقر بها في عريضة التظلم، ويترتب على فوات هذا الموعد دون تظلم أن يصبح ربط الزكاة نهائياً وواجب الأداء.

مادة (٧٤) تشكل بديوان عام الهيئة ومكاتبها بالأمانة والمحافظات لجان للتظلم والاعتراض من تقدير الزكاة على المكلف أو الإخطار بالتعديل أو الربط الإضافي للزكاة من قبل الهيئة من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص والنزاهة، ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.

مادة (٧٥) على المكلف المتظلم أو ممثلي الإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها حضور جلسات لجان التظلم خلال المواعيد المحددة، وفي حالة عدم حضور أحدهما أو كليهما في الموعد المحدد فللجنة تحديد موعد آخر خلال مدة سبعة أيام، وفي حال عدم الحضور خلال الموعد المحدد فعلى اللجنة النظر في التظلم ولصدا ر قرارها بناء على الوثائق والمستندات المعروضة عليها.

مادة (٧٦) أ- يجب أن تكون قرارات لجان التظلم مسببة ومتضمنة بيان عن سنوات التظلم والنقاط محل التظلم وما يؤيدها ورد الإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة عليها.

ب- يكون تبليغ كل من المكلف أو من يمثله والإدارة المختصة بالهيئة أو مكاتبها وفروعها بقرار اللجنة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض عن طريق التبليغ الإداري أو عن طريق وسائل الاتصال المعتمدة لدى الهيئة.

مادة (٧٧) يتعين على لجان التظلم في جميع الأحوال مراعاة الآتي:

١. على المكلف تقديم عريضة تظلم تفصيلية يبين فيها البنود أو العناصر التي يوافق عليها والعناصر التي لا يوافق عليها ومبررات وأسباب عدم موافقته وإرفاق مؤيداتها.
٢. التحقق من شخص المكلف عند حضوره بشخصه ومن صحة الوكالة عند حضور من ينوبه قانوناً في الجلسة.
٣. عدم النظر في التظلمات التي تجاوزت المدة القانونية للتظلم.
٤. عدم النظر في التظلمات ما لم يكن مرفقاً بها قسيمة سداد مبلغ الزكاة التي أقر بها المكلف في عريضة التظلم وكذا إرفاق القوائم المالية المعمدة من محاسب قانوني معتمد مرخص له بمزاولة المهنة مع جميع الإيضاحات اللازمة والمطلوبة لذلك والسداد بموجبها وذلك في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الى الإدارة المختصة في المواعيد المحددة.
٥. مراعاة صفة الاستعجال التي أصبغها القانون على قضايا الزكاة والفصل في التظلمات خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (٧٨) أ- لا يجوز للمكلف بأي حال من الأحوال تخطي لجان التظلم بتقديم تظلمه مباشرة أمام المحكمة المختصة.

ب- يحق للمكلف وممثل الإدارة المختصة بالهيئة ومكاتبها وفروعها الاطلاع على ملف التظلم بمقر لجنة التظلم المختصة قبل الجلسة وبحضور أمين السر وموافقة رئيس اللجنة ويتم إرفاق طلب الاطلاع في الملف بعد التأشير عليه بما يفيد الاطلاع.

ج- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة – بما فيهم رئيس اللجنة – الحضور أو الاشتراك في جلسات اللجنة إذا كان ذا صلة قرابة مع المتظلم حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة مع المتظلم.

مادة (٧٩) للمكلف والهيئة حق الطعن في قرار لجان التظلم أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار ويترتب على فوات هذا الموعد أن يصبح قرار اللجان نهائياً وواجب التنفيذ.

مادة (٨٠) أ- يجوز للهيئة التصالح مع المكلف على مقدار الزكاة الواجبة عليه وذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع وفقاً للشروط والأوضاع التالية:

١. ألا يكون قد صدر حكم قضائي نهائي في النزاع.
٢. إذا قدم المكلف بيانات ومعلومات ومؤيدات صحيحة تثبت أن الهيئة قامت بتقدير الزكاة وربطها عليه بناء على معلومات وبيانات غير صحيحة.
٣. إذا بادر المكلف من تلقاء نفسه بسداد الزكاة المقدرة عليه من الهيئة قبل صدور حكم قضائي نهائي، بالإضافة إلى سداد نسبة (٥٠ %) كحد أدنى من الغرامة المقررة قانوناً.
٤. أن يقدم المكلف طلباً خطياً الى رئيس الهيئة أومن يفوضه بالتصالح.

ب- يتولى رئيس الهيئة أو من يفوضه التصالح مع المكلف على مقدار الزكاة الواجبة عليه على أن يثبت ذلك في محضر رسمي يوقع عليه رئيس الهيئة أو من يفوضه والمكلف أو من ينوب عنه قانوناً.

مادة (٨١) يعتبر ربط الزكاة على المكلف نهائياً في إحدى الحالات التالية:

١. قبول الإقرار المقدم من قبله.
٢. قبول المكلف بالتعديل الذي تم إجراؤه على الإقرار المقدم من قبله.
٣. عدم التظلم من التقدير أو التعديل أو الربط الإضافي الذي تم إجراؤه على الإقرار المقدم من قبله وفوات المدة المحددة للتظلم.
٤. عدم الطعن في قرار لجنة التظلم خلال المدة المحددة للطعن.
٥. صدور حكم قضائي نهائي بمقدار الزكاة المستحقة على المكلف الواجب عليه أداؤها.

مادة(٨٢) تعتبر الدعاوى المتعلقة بقضايا الزكاة من الدعاوى المستعجلة وتكون الأحكام الصادرة بشأنها مشمولة بالنفاذ المعجل.

مادة (٨٣) تعلن المحكمة كلاً من المكلف والهيئة الإعلان الأول في ميعاد مدته عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو من ينوبهما، ولذا لم يحضر المكلف أو من يمثل الهيئة حدد له موعد آخر أقصاه سبعة أيام، ولذا لم يحضر أي منهما بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً للمرة الثانية سقط الطعن في حقه ويعتبر كأن لم يكن.

مادة (٨٤) لرئيس الجلسة في المحكمة الحق في طلب أية بيانات أو أوراق أو مستندات إضافية.

مادة (٨٥) أ- يجب على المحكمة المختصة إصدار حكمها في الدعوى ويوقع عليه رئيس المحكمة ويعلن به طرفا النزاع فور صدوره على ألا يكون الحكم بأقل مما أقر به المكلف في إقراره.

ب- إذا أصبح ربط الزكاة نهائياً على المكلف ولم يقم بسدادها فوراً أو خلال الموعد المحدد من قبل الهيئة يحق للهيئة أن تتخذ ما يلي:

١. أن تطلب من المحكمة المختصة إيقاع الحجز التحفظي على أموال المكلف وما له من أموال لدى الغير.
٢. أن تطلب من النيابة المختصة إيقاع الحجز التنفيذي على أموال المكلف وما له من أموال لدى الغير.

وفي جميع الأحوال يكون الحجز على أموال المكلف بما يعادل مقدار الزكاة والغرامات الواجبة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٦) للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة في تحديد الزكاة المستحقة على المكلف على أن يكون من جهة محايدة.

الفصل الخامس
تعاون ودعم الجهات للهيئة

مادة (٨٧) على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط طلب البطاقة الزكوية سارية المفعول عند القيام بالإجراءات الآتية:

١. التسجيل في سجل الشركات والأسماء التجارية والعلامات التجارية.
٢. التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين أو المصدرين.
٣. تسجيل أو توثيق ملكية العقارات في السجل العقاري.
٤. الدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية.
٥. منح الرخص وتجديداتها بمختلف أنواعها.
٦. أي إجراءات أخرى يقرر رئيس الهيئة وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها.

مادة (٨٨) على جميع وحدات الخدمة العامة والقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها ومختلف الجهات التي يكون من اختصاصها منح أو إصدار أو تجديد أي تراخيص لمزاولة أي نشاط تزويد الهيئة خلال ثلاثين يوماً بشكل دوري أو عند الطلب بالبيانات التالية:

١. بيانات تراخيص مزاوله الأنشطة التجارية أو الصناعية أو العقارية أو المهنية أو الحرفية أو الخدمية بمختلف كياناتها وأشكالها القانونية.
٢. بيانات عقود المقاولات والتوريد والخدمات ورخص التصدير واعادة التصدير والاستيراد لمختلف الجهات.
٣. أي بيانات أو معلومات أخرى ترى الهيئة ضرورة موافاتها بها لأغراض تقرير واحتساب وتحصيل موارد الزكاة.

مادة (٨٩) أ- على مصلحة الجمارك التعاون مع الهيئة في تمكينها من الحصول على البيانات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير لجميع المستوردين والمصدرين بمختلف أنواعهم وأنشطتهم في موعد لا يتجاوز نهاية كل شهر أو عند الطلب.

ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم استخدام النظام الآلي الجمركي لانسياب المعلومات والبيانات الجمركية الصادرة إلى الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الربط الشبكي.

ج- إدراج الرقم الزكوي ضمن حقول البيان الجمركي، في النظام الجمركي برئاسة مصلحة الجمارك والدوائر الجمركية المعنية باستكمال إجراءات تلك المعاملة.

د-على مصلحة الجمارك ومكاتبها ودوائرها الجمركية في أمانة العاصمة والمحافظات الالتزام بالآتي:

١. عدم فتح بيان جمركي أو إكمال أي معاملة لأي مكلف أو جهة دون استثناء إلا بعد التحقق من الحصول على الرقم الزكوي والبطاقة الزكوية وأن يكون الرقم الزكوي مفعلاً.
٢. التأكد من أن الرقم الزكوي المدون على البيان الجمركي يخص الشخص نفسه المستورد أو المصدر ومنع استخدام الرقم الزكوي لغير الشخص الصادر باسمه من الهيئة ومطابقة البيانات الخاصة بالمستورد أو المصدر في الفواتير وبوالص الشحن والتأمين مع بياناته في قاعدة الرقم الزكوي المحملة في النظام الآلي الجمركي.
٣. في حالة أن الدائرة الجمركية لازالت تستخدم النظام اليدوي فإن عليها التحقق من صحة الرقم الزكوي الخاص بالمستورد أو المصدر وكتابته في الخانة المخصصة لذلك البيان الجمركي.

مادة (٩٠) أ- على مصلحة الضرائب التعاون مع الهيئة في تمكينها من الحصول على جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتقرير وربط الزكاة لجميع المكلفين المسجلين لديها على مستوى الوحدات التنفيذية بديوان عام المصلحة ومكاتبها في المحافظات وفروعها بالمديريات.

ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم استخدام النظام الآلي الضريبي لانسياب المعلومات والبيانات الضريبية الصادرة إلى الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الربط الشبكي بنظام الهيئة.

مادة (٩١) أ- على البنك المركزي التعاون مع الهيئة في تمكينها من الحصول على جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتقرير واحتساب زكاة منشآت الصرافة والأنشطة المصرفية.

ب- يتم استخدام النظام الآلي البنكي لا نسياب المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالموارد الزكوية التي يتم إيداعها في حسابات الهيئة آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الربط الشبكي بنظام الهيئة.

ج- عدم إصدار أو تجديد تراخيص ممارسة نشاط الصرافة مالم يكن حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول.

مادة (٩٢) على الهيئة العامة للاستثمار والجهات الأخرى التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية القيام بالآتي:

أ-تزويد الهيئة بالبيانات الخاصة بتراخيص المشاريع الاستثمارية وتاريخ مباشرة النشاط لكل منها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص أو تجديده.

ب- تزويد الهيئة بأي تعديلات أو متغيرات يتم إجراؤها على أي ترخيص لأي مشروع استثماري بما في ذلك تعديلات النظام الأساسي للمشروع، وسواء كان هذا النظام صادر من هيئة الاستثمار أو من وزارة الصناعة والتجارة، ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية.

ج- عدم إصدار أو تجديد شهادة الإعفاء الضريبي للمكلف المعفي بموجب قانون الاستثمار مالم يكن حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول.

مادة (٩٣) على الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني عدم تسجيل أو توثيق ملكية الأراضي والعقارات إلا بعد إبراز ما يثبت سداد الزكاة.

الفصل السادس
الإخطـــارات

مادة (٩٤) يقصد بالإخطار الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف بكافة الأعمال الإجرائية المتعلقة بالحصر والإقرار والربط والتحصيل وغيرها من الإجراءات، ويصدر بنماذج الإخطار قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩٥) تقوم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة بتبليغ الإخطارات إلى المكلف بإحدى الطرق الآتية:

١. التبليغ على المقر الرئيسي لنشاط المكلف أو محل إقامته الثابت أو المختار أو أحد أقاربه المقيمين معه.
٢. عاقل الحارة أو قسم الشرطة المختص.
٣. أمين أو عدل أو شيخ القرية (في المناطق الريفية) .
٤. أي وسيلة من وسائل الاتصال المعتمدة من الهيئة.

مادة (٩٦) يعتبر الأخطار قد وقع تسليمه تسليماً صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية, ولن رفض المكلف استلامه طالما تم ذلك في مواجهته, وينبغي في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام بمعرفة الموظف المختص وشهادة شاهدين وبمعرفة أي من الوسطاء المشار إليهم في المادة (٩٥) من أحكام هذه اللائحة.

الفصل السابع
التحصيل والحجز

مادة (٩٧) تقوم الهيئة بتحصيل الزكاة في مواقيت وجوبها ويراعى في تحصيلها الرفق والترغيب.

مادة (٩٨) يعتبر دين الزكاة أياً كان نوعه أو مصدره – من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل أو من كفيله أو تحصل من الأشخاص الثابتين واضعي اليد فيما يتعذر تحصيله من المكلف.

مادة (٩٩) يلتزم جميع المكلفين بتسديد الزكاة المستحقة عليهم إلى الهيئة ومكاتبها وفروعها بموجب إقراراتهم عند تقديمها دفعةً واحدة مع مراعاة ما يلي:

١. تحصل زكاة عروض التجارة والصناعة وما في حكمهما وزكاة المستغلات والمنتجات الحيوانية وزكاة الدخل نقداً فور تقديم الإقرار.
٢. تحصل زكاة الأنعام والزروع والثمار والعسل خلال مدة لا تتجا وز ثلاثين يوماً من تاريخ رفع أمين الزكاة للمحل/القرية لإقراراتهم إلى الهيئة ومكاتبها وفروعها.
٣. تحصل زكاة الأنعام عيناً أو نقداً طبقاً لأسعارها في الأسواق المحلية وبحسب عروض الأسعار المرفوعة من كل محافظة على حدة، ويتم تحديد قيمة النصاب لكل نوع من الأنعام سنوياً بقرار من رئيس الهيئة ليتم التحصيل بموجبه.
٤. تحصل زكاة الزروع والثمار عيناً من جميع أصناف الحبوب القابلة للتخزين كالبن والشعير والفول والعدس والذرة ونحوها، ويجوز أن تحصل نقداً بقيمتها عند الوجوب متى ما اقتضت المصلحة ذلك، وتحصل زكاة الزروع والثمار غير القابلة للتخزين كالفواكه والخضروات والقات ونحوه نقداً، ووفقاً للتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.
٥. للهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة تحصيل زكاة الزروع والثمار عند بيع المحصول في الأسواق المركزية سواء من المزارع المنتج أو من الوسيط الذي يقوم بتسويق المحصول نيابةً عن المزارع ووفقاً للتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.
٦. تحصل زكاة عسل النحل من عينه، ويجوز أن تحصل نقداً بقيمتها عند الوجوب للحاجة والمصلحة، ويصدر رئيس الهيئة قراراً بتحديد قيمة زكاة عسل النحل سنوياً على مستوى كل محافظة استناداً إلى الأسعار المرفوعة من الأمناء والعدول في كل محافظة ليتم التحصيل بموجبه.
٧. تحصل زكاة الفطر ابتداء من اليوم الأول لشهر رمضان من كل عام وتنتهي قبل صلاة عيد الفطر وبحسب التعليمات الصادرة من رئيس الهيئة.
٨. تحصل زكاة الأراضي والعقارات المعدة للتجارة كل حول إن وجدت مع المالك سيولة مالية، ولذا لم توجد سيولة مالية لديه فعليه أن يقومها كل حول وبحسب مقدار الزكاة في كل حول ويحتفظ بذلك، فإذا باعها عليه سداد الزكاة لكل السنوات التي مضت ووفقاً للشروط والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.
٩. تحصل زكاة المنتجات المائية المس تخرجة من البحر وما يجب في الركاز والمعادن فور استخراجها وبحسب الأسس والضوابط والتعليمات الصادرة من رئيس الهيئة.
١٠. تحصل زكاة الأنواع الزكوية الأخرى وفقاً للتعليمات والضوابط الصادرة من رئيس الهيئة بهذا الشأن.

مادة (١٠٠) يتم تحصيل الزكاة المستحقة على المكلف بإحدى الطرق التالية:

أولاً: عن طريق الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة:

١. يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة علية نقداً إلى خزينة الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة ويمنح المكلف بالمبلغ المسدد قسيمة متحصلات وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

٢. عندما يقوم المكلف بتسديد الزكاة العينية المستحقة عليه من الزروع والثمار والعسل والأنعام إلى مخازن الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة يمنح المكلف بالكمية الموردة قسيمة متحصلات عينية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.

٣. عندما يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه بشيك مقبول الدفع قابل للتسييل إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة يمنح المكلف إيصال استلام شيكات وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، ولا تبرأ ذمة المكلف بقيمة الشيك المذكور إلا بعد إضافته إلى حساب الهيئة بالبنك المركزي.

ثانياً: عن طريق الجهات المخولة من الهيئة بالتحصيل :

١. تلتزم وزارة المالية بالتعميم على جميع مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الوحدات الحسابية في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط وللزامهم بخصم زكاة الفطر على جميع الموظفين والعاملين لديها ومن يعولون من مرتباتهم وأجورهم وتوريدها إلى حسابات الهيئة، وكذلك خصم الزكاة الواجبة على ريع المستغلات المستأجرة التي تستخدمها وتوريدها لحسابات الهيئة نقداً أولاً بأول.

٢. تقوم وزارة المالية في حالة عدم التزام أي من وحدات القطاعين (العام والمختلط) بتسديد الزكاة المستحقة عليها والتي أصبحت واجبة الأداء بإستقطاع تلك الزكاة المستحقة من مستحقات تلك الجهات لدى وزارة المالية بما في ذلك الغرامات المقرة قانوناً وتوريدها إلى حسابات الهيئة نقداً بموجب طلب خطي يتقدم به رئيس الهيئة.

ثالثاً: الدفع المباشر للبنك المركزي أو البريد :

١. يقوم المكلف بتسديد الزكاة المستحقة عليه إلى حساب الهيئة نقداً لدى البنك المركزي أو أي من فروعه بأمانة العاصمة والمحافظات أو تسديدها إلى حساب يفتح لدى أي من البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي أو مكاتب البريد، والتي تقوم بتحويل كافة المبالغ المسددة إلى حساب الهيئة بالبنك المركزي طبقاً للآلية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة وهذه الجهات.

٢. على المكلف عند قيامه بسداد مبلغ الزكاة المستحقة عليه نقداً إلى البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي بذلك، أن يقوم بتسليم الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الزكاة مع تحديد نوع الزكاة المسددة ليتم القيد واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة .

٣. في حالة قيام المكلف بسداد الزكاة المستحقة عليه نقداً لدى أحد البنوك بعد انتهاء الموعد القانوني لفترة استحقاقها يتم ربط وتحصيل الغرامات القانونية إلى تاريخ التسديد ويتم تقديم إشعارات البنك بالسداد إلى الهيئة أو مكاتبها وفروعها المختصة في اليوم التالي لصدورها.

مادة (١٠١) للهيئة طلب إيقاع الحجز على أموال المكلف بما يعادل مقدار الزكاة والغرامات الواجبة عليه، وفقاً للإجراءات المحددة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية، وذلك في الحالات التالية:

١. إذا أصبح ربط الزكاة نهائياً على المكلف ولم يقم بسدادها فوراً أو خلال الموعد المحدد في أحكام القانون وهذه اللائحة.

٢. إذا قدم المكلف إقراره بالزكاة المستحقة ولم يلتزم بالسداد خلال الفترة المحددة في الإنذار بالسداد.

٣. إذا توافرت دلائل كافية لقيام المكلف بتصرفات ولجراءات تعرض أموال الزكاة للضياع ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ- قيام المكلف بإخفاء أمواله المنقولة وغير المنقولة أو التنازل عنها أو تركه النشاط أو تغييره بقصد التهرب.

ب-قيام المكلف بإجراءات التصفية لنشاطه أو وقف نشاطه دون إبلاغ الهيئة بذلك.

ج-إشهار إفلاس المكلف أو قيام جهات أخرى بالحجز على أمواله.

د- عدم وجود موطن مستقر للمكلف في الجمهورية.

هـ-علم الهيئة المؤكد باستعداد المكلف لمغادرة البلاد وتهريب أمواله دون تحديد موقفه الزكوي إلى آخر فترة زكوية- أو وجود زكاة مستحقه عليه لازالت منظوره أمام لجان التظلم أو المحاكم المختصة.

و- أي أسباب أخرى ترى الهيئة أن الزكاة المستحقة معرضة للضياع.

مادة (١٠٢) يجوز تقسيط الزكاة المستحقة على المكلف بالشروط والإجراءات التالية:

١. أن يقدم المكلف طلباً مكتوباً إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه بتقسيط الزكاة المستحقة عليه على أقساط شهرية أو فصلية أو على شكل دفع متساوية أو متفاوتة مبيناً في طلبه أسباب ومبررات طلب التقسيط .

٢. يجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه في حالة اقتناعه بمبررات وأسباب طلب التقسيط الاتفاق مع المكلف كتابياً على جدولة مبلغ الزكاة المستحق عليه ودفعها على شكل أقساط شهرية أو فصلية أو على شكل دفع متساوية أو متفاوتة بحيث لا تتجاوز مدة التقسيط نهاية الحول التالي لسنة الاستحقاق الذي قدم فيه المكلف إقراره.

٣. إذا تخلف المكلف عن أداء قيمة أي قسط من الأقساط المجدولة في الموعد المحدد له بحسب الاتفاق يعتبر اتفاق التقسيط ملغياً وتحل مواعيد سداد قيمة بقية الأقساط دفعة واحدة.

مادة (١٠٣) أ- تحصل الزكاة المستحقة بموجب القرار الصادر من لجنة التظلم خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ موافقة المكلف على قرار اللجنة.

ب- يحصل فارق ما أقر به المكلف أمام اللجنة عن إقراره خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام في حالة عدم موافقة المكلف على قرار اللجنة كاملاً.

الباب السادس
مصارف الزكاة

مادة (١٠٤) أ- مصارف الزكاة الشرعية هي:

١. الفقراء.
٢. المساكين.
٣. العاملون عليها.
٤. المؤلفة قلوبهم.
٥. في الرقاب.
٦. الغارمون.
٧. في سبيل الله.
٨. أبن السبيل.

ب- تصرف إيرادات الزكاة في مصارفها الشرعية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للمعايير والأسس والشروط المحددة في هذه اللائحة وتلك التي يحددها المجلس وبما يضمن تحقيق المقاصد الشرعية لكل منها .

ج- تصرف الصدقات والتبرعات والهبات المقدمة للهيئة لأغراض البر والإحسان وفقاً لما يحدده مقدموها ووفقاً للأسس والمعايير التي يقرها المجلس.

مادة (١٠٥) أ- تقوم الهيئة ومكاتبها بالمحافظات وفروعها في المديريات بإجراء مسح ميداني للمستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم في نطاق كل وحدة إدارية ، وعليها عند إجراء هذا المسح الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الأشخاص المشهود لهم بالأمانة والصدق والعدالة.

ب- يصدر رئيس الهيئة قراراً بتشكيل لجان المسح الميداني متضمناً أُسس ومعايير وتعليمات تنفيذ عملية المسح الميداني للمستحقين للزكاة المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٠٦) أ- **يقصد بالفقير** : من يملك المسكن المناسب والأثاث المناسب والملبس المناسب ولكنه لا يملك النفقة المناسبة لتغطية الاحتياجات الضرورية له ولمن يعول.

ت- **يقصد بالمسكين** : من ليس له مسكن ولا أثاث ولا ملبس ولا نفقة مناسبة لتغطية الاحتياجات الضرورية له ولمن يعول فيراعى في توفيرها الإمكانيات والأولويات التي تسد احتياجاتهم الضرورية.

ج- **يندرج ضمن مصرفي الفقراء والمساكين الفئات التالية:**

١. العاجز عن العمل الذي لا يملك دخلا يكفيه هو ومن يعول حسب متوسط المعيشة لمن هم في مستواه من المجتمع وذلك مثل (المعوقين والمرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة التي تمنعهم عن ممارسة العمل).
٢. المشغولون عن العمل لتوفير الدخل بأعمال فيها خدمة ومصلحة عامة للإسلام والمسلمين كطلاب العلم وغيرهم ممن يعملون لخدمة الأمة والدين.
٣. الأفراد الأصحاء الذين يبحثون عن عمل ولا يجدون فرصة عمل تليق بهم فيعطون حتى تتوفر لهم فرصة عمل.

٤. ذوي الدخل المحدود الذين لا يفي دخلهم بتوفير النفقات المعتادة لأمثالهم فيوفون ما يكمل النفقة المعتادة سواء كان دخلهم هذا من عمل رسمي أو غير رسمي أو من خلال مصدر دخل كعقار أو زرع أو نحوه لا يوفر النفقة المحتاج اليها ولن كان سبب الدخل يساوي مبالغ كبيرة لا مصدر دخل لهم إلا منه .

٥. الأرامل والمطلقات اللاتي لا معيل لهنَّ ولا مال يكفيهن .

٦. الأيتام الذين لا دخل ولا مال يكفيهم ولا عائل لهم .

٧. المصابون بأمراض يكلفهم علاجها ما لا يفي به دخلهم فيعطون ما يكفي نفقات معالجتهم.

٨. من يمتلكون أموالاً أو عروضاً ولكنهم لا يتمكنون من الانتفاع بها في الحال فيعطون ما يكفيهم حتى يتمكنوا من الانتفاع بها.

٩. تمويل مشاريع وبرامج التمكين الاقتصادي بمختلف أنواعها بما فيها توفير أدوات ووسائل إنتاج للفقراء والمساكين القادرين على العمل ليصيروا من ذوي الدخل ولا يحتاجون إلى الزكاة.

١٠. المهجرون والنازحون قسراً عن مناطقهم .

مادة (١٠٧) أ- **يقصد بالعاملين عليها**: كل من له عمل يتعلق بالزكاة إدارة وحصراً وتنمية وتحصيلاً وحفظاً وتوزيعاً.

ب- يندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية:

١. الموظفون الرسميون في ديوان عام الهيئة العامة للزكاة ومكاتبها بالمحافظات وفروعها بالمديريات.

٢. العاملون بشكل مستمر أو مؤقت من خارج الهيئة ومن يستعان بهم من الجهات الرسمية أو غير الرسمية الذين يقومون بأعمال تسهم في إنجاح العمل الزكوي كالاستشاريين وغيرهم . ويشترط في العامل على الزكاة :

٣. أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً أميناً.

٤. أن يكون كافياً لعمله، أهلاً للقيام به قادراً على أعبائه.

٥. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

مادة (١٠٨) أ- **يقصد بالمؤلفة قلوبهم**: كل من في إعطائهم تحقيق مصلحة عامة للإسلام والمسلمين أو دفع ضرر عنه وعنهم وفقاً لما يراه ولي الأمر.

ب- يندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية :

١. الاشخاص والجهات التي يحتاج إليهم الإسلام في دعمه بما يخدم المصالح العامة.

٢. الاشخاص والجهات الذين يخشى ضررهم على الإسلام والمسلمين إن لم يعطوا شيئا من الأموال.

٣. الاشخاص الذين يحتاجون إلى دعم مادي لتثبيت أقدامهم في الإسلام أو في الايمان وفي تثبيتهم مصلحة للإسلام والمسلمين.

مادة (١٠٩) أ- **يقصد بالرقاب** : كل من يحتاج من المسلمين إلى معونة مادية لفك رقابهم من الرق أو الأسر أو القتل.

ب- يندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية:

١. العبد المملوك لإعانته في المكاتبة ليحصل على الحرية.

٢. الأسير المسلم الذي يحتاج إلى فدية مالية لفكه من الأسر.

٣. المسلم التائب من القتل المستوجب للقصاص الذي قبل أولياء الدم إسقاط القصاص عنه مقابل دفع فدية ولا يستطيع أداءها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١١٠) أ- يقصد بالغارمين: كل من يحتاج من المسلمين إلى معونة لتحمّل دين عجز عن قضائه لمنفعة مشروعة خاصة أو عامة.

ب- يندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية:

١. الفقير الذي تحمل ديناً في حاجاته ومن يعول ولم يستطع قضاءه.
٢. الذي تحمل مالاً في مصلحة عامة ولو كان غنياً.
٣. الذي لزمته دية أو ديات كثيرة عجز عن سدادها وليس لديه عاقلة أو لا تستطيع أداءها أو أروش لم يقدر على سدادها.
٤. المفلس الذي بقيت عليه ديون بسبب أعمال له مشروعة كتجارة أو نحو ذلك ويكون إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قلت أو كثرت إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، ولذا استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال للهيئة.
٥. الضامن مالاً عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.

مادة (١١١) أ- يقصد بسبيل الله: كل ما فيه إعزاز وتقوية للدين وخدمة للإسلام والمسلمين.

ب- يندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية:

١. المساهمة في إعداد القوة العسكرية للدفاع عن البلاد والعباد في كافة المجالات بشرياً وتسليحاً وتدريباً وإعاشة.
٢. نفقات الجهاد في سبيل الله ومواجهة الأعداء.
٣. نفقة أسر المرابطين والشهداء والمأسورين والمفقودين والجرحى وعلاجهم.
٤. كل ما فيه نشر ودعوة للإسلام وتعليم معالم الدين كالدعاة والمرشدين والمدارس العلمية لتعليم العلوم الشرعية وطباعة الكتب الدينية ونشر الإسلام بمختلف الوسائل.
٥. كل ما يقوى دولة الإسلام ويسهم في تقديم الخدمات العامة ولنشاء وتشغيل المشاريع الخدمية كالطرقات والمستشفيات ومشاريع المياه والكهرباء وبناء المساجد والمدارس وغيرها من الخدمات العامة مع مراعاة عدم الصرف في هذا النوع إلا بعد استغناء الفئات السابقة أو بما لا يضر بها .
٦. كل ما فيه إصلاح ذات البين وحل القضايا الاجتماعية الكبرى التي تؤثر على تماسك المجتمع ووحدته وتآلفه ويكون في حلها مصلحة للإسلام والمسلمين.

مادة (١١٢) أ- يقصد بابن السبيل: البعيد عن موطن إقامته قسراً أو اختياراً فيعان بما يحتاجه حتى يتمكن من الرجوع إلى موطنه.

ب- يندرج ضمن هذا المصرف الفئات التالية :

١. المسافر الذي لا يجد ما يعينه على الرجوع إلى بلده .
٢. المسافر لطلب العلم أو العلاج وانقطعت نفقته ولا يستطيع التحويل له من بلده ولن كان غنياً فيها فيعطى ما يحتاجه حتى يتمكن من الرجوع إلى موطن إقامته.

٣. النازحون والمهجرون بسبب الحروب ونحوها الذين لا يجدون ما يقومون به في نزوحهم ولن كانوا أغنياء في بلدانهم ولكنهم لا يستطيعون الوصول إليها لتوفير ما يكفيهم سكناً واعاشة إلى حين تمكنهم من الرجوع إلى بلدانهم .

مادة (١١٣) أ- تصرف الزكاة على مصارفها المبينة في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة وفقاً للنسب المحددة في الجدول التالي:

م	المصارف	نسبة الصرف
٠١	الفقراء والمساكين	٪٤٠
٠٢	العاملون عليها	٪١٢,٥
٠٣	المؤلفة قلوبهم	٪٢
٠٤	في الرقاب والغارمين	٪٣
٠٥	في سبيل الله	٪٢٥
٠٦	ابن السبيل	٪٥
٠٧	تمكين الفقراء والمساكين اقتصاديا	٪٥
٠٨	نفقات تشغيلية	٪٤,٥
٠٩	احتياطي لمواجهة الحالات الطارئة	٪٣
	الإجمالي	٪١٠٠

ب- يحق لرئيس الهيئة بعد موافقة المجلس تعديل النسب المحددة في الفقرة السابقة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ج- يحق لرئيس الهيئة بعد موافقة المجلس المناقلة من مصرف إلى آخر من المصارف الموضحة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبحسب الحاجة.

مادة (١١٤) أ- للمكلف الطبيعي الحق في خصم نسبة(٢٥%) من الزكاة المستحقة علية بموجب إقراره المقدم إلى الهيئة وتوزيعها بنظرة على الفقراء والمساكين من جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم شرعاً.

ب- على المكلف الطبيعي أن يقدم للهيئة كشوفات بأسماء الفقراء والمساكين من جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم شرعاً المستحقين للصرف من نسبة (٢٥%) المتروكة له من زكاته وعلى الهيئة التأكد من صحة هذه الكشوفات وصحة الاستحقاق ولدراجها في قاعدة البيانات الخاصة بالهيئة.

ج-إذا تبين للهيئة أن المكلف الطبيعي لم يوزع نسبة الـ (٢٥%) المتروكة له من الزكاة على مستحقيها فللهيئة الحق بأخذها منه مع تحصيل الغرامة المقررة في القانون وصرفها في مصارفها.

مادة (١١٥) أ- للهيئة في سبيل دعم المصارف الشرعية ما يلي:

١. البحث عن هبات وتبرعات وخدمات.

٢. التنسيق مع كافة المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية الخيرية العاملة.

٣. التنسيق مع دور ومؤسسات وهيئات الزكاة الإسلامية في الاستفادة من تجاربها في دعم المصارف الشرعية.

ب- تلتزم الجهات الحكومية ذات العلاقة والهيئات والمؤسسات الخيرية التنسيق مع الهيئة في كافة المشاريع والبرامج التي تنوي تنفيذها وتستهدف الفقراء والمساكين أو مصارف الزكاة الأخرى.

ج- تصرف الهبات والتبرعات والصدقات في المجالات المحددة من قبل المتبرع أو الواهب أو المتصدق، وبما لا يتعارض مع المشاريع المحددة من قبل الهيئة ولما فيه مصلحة المجتمع.

الباب السابع
العقوبات

مادة (١١٦) يعاقب على مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٠، ٣٠مكرر ،٣١) من القانون.

مادة(١١٧)لأغراض تطبيق أحكام المادتين (٣٠ ، ٣٠مكرر) من القانون:

أ- يقصد بالممتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعاً:

١. كل مكلف تأخر عن تقديم إقراره بالزكاة بدون عذر مسبب لأكثر من سنة تالية لسنة الاستحقاق بالرغم من إشعاره لتقديم الإقرار.

٢. كل مكلف امتنع عن إخطار الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط لأكثر من سنة تالية لسنة الاستحقاق.

٣. كل من امتنع صراحةً بالقول أو بالفعل عن تقديم الإقرار أو سداد الزكاة المستحقة.

ب-يقصد بالمتحايل أو المتهرب عن دفع الزكاة:

١. كل مكلف أدلى قصداً ببيانات غير صحيحة أو أسقط أي بيانات في إقراره أو الأوراق والمستندات المرفقة به المقدمة للهيئة.

٢. كل مكلف قام بأي عمل يكون من شأنه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة عليه.

٣. كل مكلف يمتنع عن تقديم أية مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة.

٤. كل مكلف تخلف عن تقديم إقراره الزكوي في الموعد المحدد لتقديمه بهذه اللائحة.

ج-في حالة ثبوت واقعة التمنع أو التحايل أو التهرب عن دفع الزكاة فللهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية أمام النيابة المختصة.

د- يقصد بكلمة (التواطؤ) كل اتفاق بين موظف أو أكثر من موظفي الهيئة – بما فيهم المستعان بهم- ومكلف أو أكثر سراً بينهم على إظهار أمر ما على خلاف حقيقته بقصد تخفيض الزكاة المستحقة على المكلف لقاء الحصول على فائدة ما أياً كانت طبيعة أو نوع هذه الفائدة كالرشوة ونحوها.

مادة (١١٨) تورد الغرامات المحصلة وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة إلى حساب الهيئة وتودع في حساب خاص في البنك المركزي على أن تخصص لدعم أوجه نشاط الهيئة ومكاتبها وفروعها المرتبطة بتنمية الموارد الزكوية ، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس بتحديد الأسس والضوابط والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

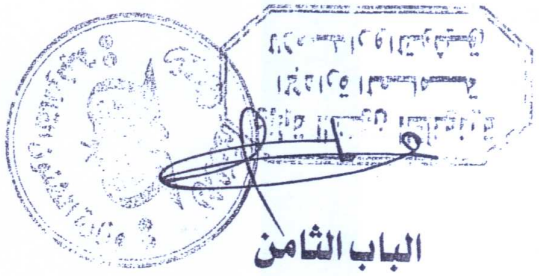

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١١٩) أ- تتولى الهيئة الإشراف على شئون الزكاة والقيام بتحصيلها وصرفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مصارفها الثمانية، وكذا تلقي الهبات والتبرعات والصدقات لدعم موارد الزكاة ويكون لها مكاتب في أمانة العاصمة وكافة محافظات الجمهورية ومديرياتها.

ب- للهيئة حق النظر في أية أوعية زكوية تستجد ووضع أُسس وقواعد احتساب زكاتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- لا يجوز لأي شخص أو جهة غير الهيئة جمع وتحصيل وتوزيع وصرف الزكاة في الجمهورية.

مادة (١٢٠) يتم تحصيل الزكاة - بكل أنواعها - وتورد إلى البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالهيئة ويصرف منها في مواقع تحصيلها زكاة الفطر والحبوب العينية بحسب الأسس والضوابط التي يحددها المجلس لما يتم صرفه من الأنواع والكميات بحسب ظروف الحال والمكان والاحتياج.

مادة (١٢١) تعتبر الزكاة المدفوعة للهيئة من المصروفات واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف، وفي حالة قيام المكلف بسداد مبالغ ضرائب مقدمة تحت حساب خلال الحول يجب احتساب الزكاة المستحقة ساعة احتساب الضريبة المقدمة.

مادة (١٢٢) تعفى أموال الهيئة - إيراداً ومصرفاً - وتعفى مشترياتها وعقودها وجميع استثماراتها وعائدات أموالها المستثمرة وانشطتها التوعوية والإعلامية من كافة الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها ومسمياتها.

مادة (١٢٣) كل ما لم يتم معالجته في هذه اللائحة يرجع فيه إلى القانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (١٢٤) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس كافة القرارات واللوائح والأدلة والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة(١٢٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بالقصر الجمهوري بالعاصمة - بصنعاء

بتاريخ: ٦/ رمضان /١٤٤١هـ

الموافق ٢٩/ إبريل /٢٠٢٠م

مهدي محمد المشاط
رئيس المجلس السياسي الأعلى